قانون الأحوال الشخصية

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ المنشور في العدد ٥٥٧٨ من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم ٣١٨١ بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٠ هجرية الموافق ٢ حزيران سنة ٢٠١٩ ميلادية

"معنوناً ومفهرساً حسب المواضيع"

ملحقاً به التعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه وجدول التعديلات

إعداد

أ. معاويه حسان عبداللطيف النابلسي

معاون قاضي لدى محكمة السلط الشرعية

ماجستير القضاء الشرعي/ الجامعة الأردنية

١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

قانون الأحوال الشخصية

[قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المنشور في العدد ٥٥٧٨ من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم ٣١٨١ بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٠هجرية الموافق ٢ حزيران سنة ٢٠١٩ميلادية]

"معنونا ومفهرسا حسب المواضيع"

ـ ملحقا به التعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه وجدول التعديلات ـ

إعداد

أ. معاويه حسان عبداللطيف النابلسي

معاون قاضي لدى محكمة السلط الشرعية

ماجستير القضاء الشرعي/الجامعة الأردنية

١٤٤١هـ/٢٠١٩م

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ-٢٠١٩م

المملكة الأردنية الهاشمـية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٩/٨/٤٤٥٥)

٣٤٦,٠١

النابلسي، معاويه حسان

قانون الأحوال الشخصية / معاويه حسان النابلسي – السلط: المؤلف، ٢٠١٩

( )ص.

ر.إ. : ٢٠١٩/٨/٤٤٥٥.

الواصفات: /قانون الأحوال الشخصية//القانون المدني//الأردن/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمدلله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار المطهرين، وصحبه الغر الميامين، وبعد، قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}[١].

انطلاقا من هذه التوجيهات الربانية العظيمة حض الشرع الحكيم على إقامة العدل في المجتمع وإنصاف المظلوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولذا فقد جاء مرفَق القضاء الذي اهتمت به الشريعة وعنيت به لتحقيق هذه الغايات السامية، وامتدادا لهذا المرفق العظيم أُسِّسَ القضاء الشرعي في العهد الهاشمي –أدام الله عزه- في هذه الدولة المباركة المملكة الأردنية الهاشمية، فكان القضاء الشرعي وما زال وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم واستمر العمل فيه وفق قواعد وأحكام الشريعة حتى يومنا هذا.

وقد كان القاضي الشرعي في أوائل تشكيل الدولة ينظر جميع القضايا الحقوقية والجزائية، ثم فصل القضاء النظامي عن القضاء الشرعي وخصصت له محاكم صلحية وابتدائية تتبع وزارة العدل واقتصر القضاء الشرعي على النظر في الأحوال الشخصية للمسلمين وخصصت له محاكم تتبع دائرة قاضي القضاة، ولتنظيم عمل المحاكم الشرعية على اختلاف أنواعها وتنظيم عملية التقاضي أمامها قامت دائرة قاضي القضاة بالعمل على إنجاز عدد من التشريعات الناظمة لعملها، ومنها قانون الأحوال الشخصية، وهو تلك الأحكام والقواعد التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءا بالزواج وانتهاء بتصفية التركات والتي رتب عليها القانون آثارا شرعية وقانونية[٢].

ولم تكن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية قد نُصّ عليها بشكل متكامل في قانون واحد في التشريعات السابقة، وإنما كان القضاء الشرعي يستند في إصدار أحكامه إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية والى الفتاوى في المسائل المختلف عليها والى قضاء المحاكم، وقد وجد أن في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة الأسرة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافعا للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها والأكثر ملائمة للمستجدات العصرية.

وبصدور قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ المؤقت[٣] المتكون من ٣٢٨ مادة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية السابق لسنة ١٩٧٦ حيث تكوّن الأخير من ١٨٧ مادة فقط أصبح قانون الأحوال الشخصية قانونا متكاملا بحيث يشمل موضوعات الأحوال الشخصية كافة نصا وذلك دون إحالة على مذهب معين للأسباب التالية:

١- تضييق دائرة الاختلاف قدر الإمكان: الأمر الذي استلزم إضافة أبواب وفصول لم تكن موجودة في القانون السابق، ومنها: الأهلية وعوارضها والولاية على النفس والمال والوصاية، والوصية والإرث والتخارج، والأحكام التفصيلية المتعلقة بذلك كله.

---

(١) سورة النساء، أية ١٠٥.

(٢) زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، ط٩، مؤسسة الرسالة، عمان،٢٠٠١م، ص٥٣.

(٣) قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٥٠٦١ على الصفحة ٥٨٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧م والساري بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٦م.

٢- احتواء المسائل الموضوعية التي تعتبر تطوراً نوعياً مقارنة بما كان معمولاً به في القانون السابق، وبخاصة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل كالحضانة والرؤية والاستزارة والسفر بالمحضون وغيرها من المسائل التي كانت تشكل معاناة كبيرة للأسر بوجه عام وللأطفال والأمهات بوجه خاص.

٣- تسهيل الإجراءات وتبسيطها لحسم النزاعات وعدم إطالة أمد التقاضي حيث اشتمل القانون جملة من الأحكام التي من شأنها العمل على ذلك.

٤- الاستفادة من التقنيات العلمية المتقدمة بحيث تم اعتماد بعض الوسائل الحديثة للإثبات وبخاصة في مسائل النسب وثبوته والتفريق للعيوب وغيرها.

كما اشتمل هذا القانون على جملة من المعايير الحقيقية لحماية حقوق المرأة والطفل بوجه خاص والأسرة بوجه عام، ومنها:

١- تضمن القانون أحكاما لحماية حرية كل من الرجل والمرأة في إنشاء عقد الزواج ونصوصا تضمن حقوق وواجبات كل من منهما.

٢- اشتمل القانون أحكاما تمكن المرأة من طلب إنهاء الرابطة الزوجية إذا ما رغبت لأسباب معنوية أو مادية كما تضمن القانون نصا يمكنها من طلب التفريق دون شرط الإفصاح عن سببه.

٣- تضمن القانون أحكاما خاصة تنظم حقوق الأولاد سواء منها ما يتعلق بالنفقة أو التعليم أو التطبيب.

٤- اشتمل القانون على بيان دقيق لأحكام الإرث والوصية كما نظم معاملات التخارج بين الورثة لضمان عدم ضياع الحقوق أو الافتئات عليها[١].

مطالعة تم إعدادها من قبل المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية حول قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩

بموجب المادة ٩٤ من الدستور أصدر دولة رئيس الوزراء إعلانا في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٧٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢ يتضمن: (أنه وعملا بالمادة ٩٤ من الدستور فقد أحيل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ قانون الأحوال الشخصية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ إلى مجلس الأمة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات).

وقد نشر القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٧٨ برقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ بالشكل الذي أقره عليه مجلسا الأعيان والنواب بعد أن صدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليه ليحل محل قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

تاريخ سريان القانون : حيث لم يرد في القانون نص خاص على تاريخ سريان مفعوله فيطبق عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الدستور والتي تنص على ما يلي: (يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر).

(١) أنظر الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة.

وعليه: وحيث تم نشر القانون يوم الأحد تاريخ ٢٠١٩/٦/٢ فيكون بدء سريانه اعتبارا من يوم الثلاثاء ٢٠١٩/٧/٢.

قواعد سريان القانون: نص القانون في الفصل الثامن في المادتين ٣٢٦ و ٣٢٧ على قواعد السريان فيما يتعلق بالدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وغير المفصولة وكذلك فيما يتعلق بحوادث الطلاق أو حوادث الوفاة كما يلي:

المادة (٣٢٦):

أ- تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها من المحكمة الابتدائية الشرعية.

ب- حوادث الطلاق التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون واتصل بها حكم أو قرار سجل لدى المحكمة لا تشملها أحكام هذا القانون أما إذا وقعت قبل نفاذه ولم تقترن بحكم أو قرار مسجل تطبق عليها أحكام هذا القانون ولو كانت أسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره.

المادة (٣٢٧):

على الرغم مما ورد في المادة (٣٢٦) من هذا القانون، لا تسري أحكام هذا القانون على حوادث الوفاة السابقة على تاريخ نفاذه وإن لم يقترن بها حكم أو قرار وتسري عليها التشريعات النافذة وقت الوفاة.

وعليه: فإن القضايا المنظورة وغير المفصولة من المحاكم الابتدائية الشرعية حتى يوم ٢٠١٩/٧/٢ يطبق عليها أحكام القانون الجديد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

وبخصوص حوادث الطلاق الواقعة قبل ٢٠١٩/٧/٢ ولم يصدر بها حجج أو أحكام قضائية فيطبق عليها كذلك القانون الجديد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩. وأما حوادث الوفاة فيطبق عليها القانون الساري بتاريخ الوفاة وعليه فالوفيات الواقعة اعتبارا من ٢٠١٩/٧/٢ هي فقط التي يطبق عليها أحكام القانون الجديد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

التعديلات التي قام مجلس الأمة بإدخالها على القانون: أقر مجلس الأمة أغلب مواد القانون رقم ١٥ كما وردت في القانون المؤقت رقم ٣٦ كما قام بإدخال تعديلات على عدد من مواد القانون المؤقت بلغت ٥٧ مادة إما بشكل كلي أو جزئي لكلمات أو فقرات فيها، وقد قام المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية بإعداد جدول مصفوفة تحتوي على المواد التي أدخلت عليها التعديلات حيث تضمن الجدول المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم ٣٦ والمادة كما أقرت في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

ومع ضرورة الإشارة إلى أننا الآن نتعامل مع قانون متكامل جديد حلّ محلّ القانون المؤقت بكل مواده وإن أُقر أغلبها كما وردت في القانون المؤقت ولذا فالإحالة في القرارات أو الأحكام اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٧/٢ ستكون إلى قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ دون الإشارة إلى أنه قانون معدل لأنه ليس قانونا معدلا كما هو معلوم[١].

(١) أنظر الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة.

هذا العمل:

لقد يسّر الله سبحانه وتعالى أن قمت في هذا العمل بسرد مواد قانون الأحوال الشخصية الجديد من خلال وضع عنوان واضح بموضوع كل مادة قانونية أو مجموعة مواد أو حتى الفقرات في نفس المادة وذلك تسهيلا على الباحثين والمهتمين للوصول إلى المعلومة القانونية المطلوبة بدقة ويسر، كما عملت على فهرسة هذه العناوين الموضوعية تحقيقا للغاية المذكورة، وقمت بإلحاق القانون بالتعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه إضافة إلى جدول التعديلات على قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ السابق والتي صدرت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ الجديد، وتجدر الإشارة إلى أن عناوين الأبواب والفصول المذكورة في القانون -والمحددة بظل فاتح- هي كما ورد ذكرها في القانون المنشور في الجريدة الرسمية، وميّزت العناوين المضافة بتظليلها بظلّ غامق وميّزت نصوص المواد القانونية بعدم تظليلها.

والله من وراء القصد، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدّنا وقائدنا وقدوتنا وشفيعنا سيدّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

قانون الأحوال الشخصية

المادة (١)	يسمى هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٩).
	الباب الأول: الزواج ومقدماته (٢-٢٨)
	الفصل الأول: مقدمات الزواج (٢-٤)
	تعريف الخطبة
المادة (٢)	الخطبة طلب التزوج أو الوعد به[١].
	آثار الخطبة قبل إجراء عقد الزواج
المادة (٣)	لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية[٢].
	مشروعية العدول عن الخطبة والآثار المترتبة على انتهائها بالنسبة لما قبض على حساب المهر من جهة وما كان على سبيل الهدية من جهة أخرى
المادة (٤)	**أ-** لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة. **ب-** إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله[٣]. **ج-** إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً أو بعضاً إذا كان العدول من الخاطب ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها[٤]. **د-** يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة[٥]. **ه-** إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا[٦].

(١) فهي ليست عقدًا، ولا تحلّ حرامًا.
(٢) فالخطبة ليست زواجا وإنما هي مجرد وعد بالزواج.
(٣) موضوع الفقرة هو المهر: ونصت بأن على المخطوبة إعادة المهر بغض النظر عن الطرف الذي عدل عن الخطبة.
(٤) أي: أن على المخطوبة في هذه الحالة أيضا إعادة المهر ولكن لها الخيار في كيفية إعادته عينا أو جهازا إذا كان العدول من الخاطب.
(٥) موضوع هذه الفقرة هو الهدايا، ونصت بأن على الطرف الذي يعدل عن الخطبة إرجاع الهدايا للطرف الآخر بالشروط المذكورة.
(٦) موضوع هذه الفقرة هو الهدايا، ونصت أنها لا تسترد إذا انتهت الخطبة بسبب خارج عن إرادة الطرفين كالموت والحرب مثلا.

	الفصل الثاني: الزواج وشروطه (٥-١٣)
	تعريف عقد الزواج
المادة (٥)	الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل[١].
	أركان عقد الزواج
المادة (٦)	ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.
	كيفية الإيجاب والقبول
المادة (٧)	يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة.
	شروط عقد الزواج (٨-١٠)
	الشهود
المادة (٨)	**أ-** يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما. **ب-** تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية.
	التنجيز
المادة (٩)	لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.
	أهلية الخاطبين وسن الزواج
المادة (١٠)	**أ-** يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره. **ب-** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره[٢] وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

(١) فهو اتفاق يُبنى عليه التزام وآثار شرعية وقانونية للطرفين، وقد نص القانون على كونه عقدا بين رجل وامرأة تصريحا منه بعدم اعترافه بأي زواج لا يكون بهذه الصورة كالزواج المدني بصوره المتعددة والشاذة منها، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة السادسة: (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها).

(٢) أي: أتمّ الخامسة عشرة سنة شمسية وبدأ في السادسة عشرة سنة، وذلك بالنسبة للخاطب والمخطوبة سواء.

	موانع لإجراء عقد الزواج والاستثناءات (١١-١٢)
	أولا: فرق العمر
المادة (١١)	يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.
	ثانيا: المرض النفسي والعقلي
المادة (١٢)	للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه.
	إجراءات عقد الزواج المكرر
المادة (١٣)	**أ-** يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي:- ١- قدرة الزوج المالية على المهر. ٢- قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته[١]. ٣- إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى. **ب-** على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(١) ولعلّ من صور التحقق من قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته هو من خلال الاستفسار والتأكد منهم مباشرة وعدم الاكتفاء بإقرار الزوج بكفاءته المالية وكشوف الدخل والرواتب، وبفرض نفقة عند اللزوم للأسرة الأولى زوجةً أو حاضنة وأولاداً أو أباً أو أماً وغيرهم قبل الموافقة على إجراء الزواج المكرر، وذلك حفاظا على الأسرة القائمة من الهدم والضياع وجعلها عرضة لطرق أبواب المحاكم لتحصيل نفقاتها وسد رمقها بالنّزر القليل.

	الفصل الثالث: ولاية التزويج (١٤-٢٠)
	الولي في عقد الزواج
المادة (١٤)	الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.
	شروط أهلية الولي
المادة (١٥)	يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.
	تعدد الأولياء
المادة (١٦)	رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة.
	غياب الولي
المادة (١٧)	إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.
	عضل الولي
المادة (١٨)	مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.
	زواج الثيب بلا ولي
المادة (١٩)	لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة.
	مهر البكر في حال عضل الولي
المادة (٢٠)	إذن القاضي بالزواج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل.

	الفصل الرابع: الكفاءة في الزواج (٢١-٢٣)
	مفهوم الكفاءة وشروطها وأثرها في عقد الزواج
المادة (٢١)	**أ-** يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة. **ب-** الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي وتراعى عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.
	أثر تقصير الولي والمخطوبة في التحري عن كفاءة الخاطب، وأثر خداع الخاطب لهما
المادة (٢٢)	**أ-** إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض. **ب-** إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤٌ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج.
	حالات سقوط حق فسخ العقد بسبب عدم الكفاءة
المادة (٢٣)	يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرّت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

	الفصل الخامس: المحرمات (٢٤-٢٨)
	المحرمات على التأبيد (٢٤-٢٧)
	أولا: بسبب القرابة النسبية
المادة (٢٤)	**يحرم على التأبيد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من:-** **أ-** أصله وإن علا. **ب-** فرعه وإن نزل. **ج-** فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا. **د-** الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته.
	ثانيا: بسبب المصاهرة
المادة (٢٥)	**يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من:-** **أ-** زوجة أحد أصوله وإن علوا. **ب-** زوجة أحد فروعه وإن نزلوا. **ج-** أصول زوجته وإن علون. **د-** فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.
	ثالثا: بسبب الوطء
المادة (٢٦)	وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء.
	رابعا: بسبب الرضاع
المادة (٢٧)	**أ-** يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب. **ب-** الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قلّ مقدارها أو كثر.
	المحرمات على التأقيت
المادة (٢٨)	**يحرم بصورة مؤقتة ما يلي:-** **أ-** زواج المسلم بامرأة غير كتابية. **ب-** زواج المسلمة بغير المسلم. **ج-** زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم. **د-** زوجة الغير أو معتدته. **ه-** الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى. **و-** الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي. **ز-** تزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح. **ح-** الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك.

	الباب الثاني: أنواع الزواج وأحكامها (٢٩-٣٨)
	الفصل الأول: أنواع الزواج (٢٩-٣١)
	أولا: الزواج الصحيح
المادة (٢٩)	يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروط صحته.
	ثانيا: الزواج الباطل
المادة (٣٠)	**أ- يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية:-** ١- تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة. ٢- تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته. ٣- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية. ٤- تزوج المسلمة بغير المسلم. **ب- يشترط في الحالات الواردة في البنود (١) و (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مُدَّعيه.**
	ثالثا: الزواج الفاسد
المادة (٣١)	**الحالات التالية يكون عقد الزواج فيها فاسداً:-** **أ-** تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع. **ب-** تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته. **ج-** تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات. **د-** تزوج الرجل بمطلقته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره. **ه-** الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. **و-** زواج المتعة والزواج المؤقت. **ز-** مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من هذا القانون، إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً.

	الفصل الثاني: أحكام الزواج (٣٢-٣٥)
	حكم العقد الصحيح
المادة (٣٢)	إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه آثاره منذ انعقاده.
	حكم العقد الباطل
المادة (٣٣)	إذا وقع العقد باطلاً سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلا ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو إرث.
	حكم العقد الفاسد
المادة (٣٤)	إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلا ولا يرتب أثرا، أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة.
	كيفية التفريق في العقد الفاسد والباطل، ومتى يصحح الزواج الفاسد لعدم الأهلية
المادة (٣٥)	**أ-** يتوقف التفريق بين الرجل والمرأة في الزواج الفاسد على قضاء القاضي. **ب-** إذا كان سبب التفريق يحرم المرأة على زوجها وجبت الحيلولة بينهما من وقت وجود موجب التفريق. **ج-** لا تُسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

	الفصل الثالث: توثيق العقد (٣٦)
المادة (٣٦)	وجوب توثيق عقد الزواج، والعقوبات المترتبة على عدم توثيقه رسمياً
	أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.
	ب- يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.
	ج- إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[١] وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.
	د- يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.
	ه- يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.
	المدة الواجب مضيها على موجب العدة قبل إجراء عقد زواج المعتدة
	و- يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوما على موجب العدة ولو كانت منقضية، ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.
	كيفية توثيق عقود الزواج خارج المملكة
	ز- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة.
	ح- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.
	ط- لقاضي القضاة وبموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية إجراء دورات لمن يرغب من المُقبلين على الزواج.

(١) وهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر، أنظر المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات النافذ.

	الفصل الرابع: الاشتراط في عقد الزواج (٣٧-٣٨)
	مشروعية الاشتراط وقيوده وكيفية توثيقه، وآثاره إذا كان صحيحا
المادة (٣٧)	**إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:-** **أ-** إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية. **ب-** إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها. **ج-** إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يُلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.
	أهمية وضوح عبارة الشرط واشتمالها على التزام، واستثناء شرط العصمة من ذلك
المادة (٣٨)	**أ-** ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليترتب على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره. **ب-** يستثنى شرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج، ويكون بمثابة التفويض بالطلاق، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد وتُوقِعهُ الزوجة بعبارتها أمام القاضي ويكون الطلاق به بائنا.

	الباب الثالث: آثار عقد الزواج (٣٩-٧٩)
	الفصل الأول: المهر والجهاز (٣٩-٥٨)
	أنواع المهر
المادة (٣٩)	المهر نوعان مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.
	وقت استحقاق المهر
المادة (٤٠)	يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح.
	أقسام المهر
المادة (٤١)	يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً.
	وقت استيفاء المهر المؤجل
المادة (٤٢)	إذا عينت مدة للمهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.
	أداء المهر كاملا
المادة (٤٣)	إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين ولو قبل الدخول أو الخلوة وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة.
	أداء نصف المهر (٤٤-٤٥)
المادة (٤٤)	إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى.
المادة (٤٥)	الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قِبل الزوج سواءً أكانت طلاقا أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

	إذا لم تثبت تسمية المهر
المادة (٤٦)	إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية تطبق الأحكام التالية:- **أ-** إذا تم الدخول أو الخلوة الصحيحة يلزم مهر المثل على أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزوجة ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج. **ب-** إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل.
	سقوط المهر كاملا (٤٧-٤٩)
المادة (٤٧)	يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر.
المادة (٤٨)	يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة وإن قبضت شيئاً من المهر ترده.
المادة (٤٩)	إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.
	سقوط المهر كله أو بعضه بالقتل المانع من الإرث
المادة (٥٠)	إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول فلورثة الزوج استرداد ما قبضته من المهر وسقط ما بقي منه وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من المهر غير المقبوض.
	المهر في حالة العقد الفاسد
المادة (٥١)	إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً.
	قبض الولي للمهر
المادة (٥٢)	ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أبا أو جدا لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه.
	الزيادة في المهر أو الحط منه بعد العقد، وتوثيق سند الإقرار بقبض المهر أو الإبراء
المادة (٥٣)	**أ-** للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي. **ب-** لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسمياً.

	حكم أخذ شيء من الزوج من قِبَل أهل الزوجة مقابل التزويج (الحباء)
المادة (٥٤)	لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج نقودا أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.
	حكم المهر في حالة الزواج في مرض الموت
المادة (٥٥)	إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر، فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة أخذته من تركة الزوج، وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.
	حجية وثيقة عقد الزواج بالنسبة للمهر
المادة (٥٦)	عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة.
	الفرق بين المهر والجهاز، وأحكام الجهاز
المادة (٥٧)	**أ-** المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه. **ب-** يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواءً كان من مالها أو مما وُهِبَ أو أُهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهرا كان أو غيره. **ج-** للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجية قائمة ويضمنه بالتعدي.
	نوع الدعوى في حالة النزاع في المهر بعد قبضه
المادة (٥٨)	إذا حصل نزاع بين الزوجين أو بين أحدهما مع ورثة الآخر بشأن المهر بعد قبضه فلا تخرج المطالبة به عن كونها مطالبة بمهر.

	الفصل الثاني: النفقة الزوجية (٥٩-٧١)
	تعريف نفقة الزوجة وتوابعها، وحكمها
المادة (٥٩)	**أ-** نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة. **ب-** نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. **ج-** يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.
	وجوب نفقة الزوجة بمجرد العقد الصحيح وعدم امتناعها عن النقلة إلى بيت الزوجية، ومتى يحق لها الامتناع عن النقلة
المادة (٦٠)	تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنّقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها.
	نفقة الزوجة العاملة
المادة (٦١)	أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:- ١- أن يكون العمل مشروعاً. ٢- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة. **ب-** لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.
	أثر النشوز على النفقة، وتعريف الناشز ، ومسوغات خروج الزوجة من بيت الزوجية بدون إذن الزوج
المادة (٦٢)	إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.
	نفقة الزوجة المسجونة
المادة (٦٣)	الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم جزائي قطعي لا يد للزوج فيه لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها.

	كيفية تقدير نفقة الزوجة وضوابطها، وحكم زيادتها وإنقاصها
المادة (٦٤)	تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.
	فرض النفقة على الزوج الحاضر من يوم الطلب برفع الدعوى
المادة (٦٥)	إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب.
	الإذن بالاستدانة على حساب الزوج المحكوم عليه بنفقة الزوجة في حال عجزه عن دفعها
المادة (٦٦)	إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج.
	إلزام أقارب الزوجة الذين تجب عليهم نفقتها
المادة (٦٧)	إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه فيلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج.
	كيفية الحكم بنفقة الزوجة على زوجها الغائب أو المفقود (٦٨-٦٩)
المادة (٦٨)	إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فُقد يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها.
المادة (٦٩)	يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو على مدينه أو على مودعه أو من في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال والزوجية أو منكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع الإنكار وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون.
	نفقات الولادة
المادة (٧٠)	أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة .
	نفقات الوفاة
المادة (٧١)	على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها.

	الفصل الثالث: المسكن والمتابعة (٧٢-٧٩)
	تعريف المسكن الشرعي وأثر تهيئته
المادة (٧٢)	يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.
	الشروط التي يجب توافرها في المسكن الشرعي للزوجة
المادة (٧٣)	يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية وأن تأمن فيه على نفسها ومالها.
	إسكان الزوج أقاربه أو زوجة أخرى في بيت الزوجية
المادة (٧٤)	ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالا وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية.
المادة (٧٥)	ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاهما.
	إسكان الزوجة أقاربها في بيت الزوجية
المادة (٧٦)	ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهيئاً من قبله، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها.
	وجوب حسن المعاشرة وصلة الرحم والعدل بين الزوجات
المادة (٧٧)	على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف، وإحصان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.
المادة (٧٨)	على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.
المادة (٧٩)	على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في المعاملة كالمبيت والنفقة.

	الباب الرابع: انحلال عقد الزواج (٨٠-١٤٤)
	الفصل الأول: الطلاق (٨٠-٩٧)
	شروط ثبوت وقوع الطلاق
المادة (٨٠)	يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً.
المادة (٨١)	لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.
	عدد الطلاقات التي يملكها الزوج
المادة (٨٢)	يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات.
	كيفية وقوع الطلاق وألفاظه (٨٣-٨٤)
المادة (٨٣)	**أ-** يقع الطلاق باللفظ وللعاجز عنه بإشارته المعلومة. **ب-** يقع الطلاق بالكتابة بشرط النية.
المادة (٨٤)	يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية - وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره- بالنية.
	التفويض في الطلاق
المادة (٨٥)	**أ-** للزوج أن يوكل زوجته بتطليق نفسها أو يفوضها به وليس له الرجوع عن ذلك على أن يكون ذلك بمستند رسمي. **ب-** إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها أو بتوكيل منه وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائنا.
	طلاق السكران والمدهوش والمكره والمعتوه والمغمى عليه والنائم
المادة (٨٦)	**أ-** لا يقع طلاق السكران ومن في حكمه ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم. **ب-** المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته.
	الطلاق غير المنجز والمضاف إلى المستقبل
المادة (٨٧)	**أ-** لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه. **ب-** لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

	الطلاق المشروط
المادة (٨٨)	**أ-** تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول. **ب-** إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلا أو عادة أو نادر الوقوع أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً.
	الطلاق المتتابع
المادة (٨٩)	الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.
	اليمين بلفظ الطلاق
المادة (٩٠)	اليمين بلفظ عليَّ الطلاق وعليَّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق.
	متى يقع الطلاق رجعيا، ومتى يقع بائنا
المادة (٩١)	كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.
	الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية
المادة (٩٢)	مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً.
	جواز إجراء العقد على معتدته من الطلاق البائن بينونة صغرى
المادة (٩٣)	إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة.
	أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى، و هدم الطلاق (٩٤-٩٦)
المادة (٩٤)	الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى.
المادة (٩٥)	لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولا حقيقياً.
المادة (٩٦)	زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً أو دونها.
	الإجراءات الرسمية لتوثيق الطلاق
المادة (٩٧)	يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

(١) وهي الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائة دينار، أنظر: المادة (٢٨١) من قانون العقوبات النافذ.

	الفصل الثاني: أحكام الرجعة (٩٨-١٠١)
	إرجاع الزوج مطلقته رجعيا في العدة
المادة (٩٨)	للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولا أو فعلا، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد.
	أيلولة الطلاق الرجعي إلى بائن
المادة (٩٩)	تبين المطلقة رجعياً بانقضاء عدتها دون رجعة.
	النزاع في صحة الرجعة وانقضاء العدة
المادة (١٠٠)	إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها وادعى الزوج عدم انقضائها تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوما على الطلاق.
	حكم ادعاء المطلق إرجاع مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره
المادة (١٠١)	لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً.

	الفصل الثالث: الخلع الرضائي والطلاق على مال (١٠٢-١١٣)
	تعريف الخلع الرضائي وأركانه
المادة (١٠٢)	الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها.
	شروط صحة الخلع الرضائي، وماذا يترتب على بطلان العوض، وحكم الرجوع عن الإيجاب قبل القبول
المادة (١٠٣)	**أ-** يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون. **ب-** إذا بطل العوض في الخلع وقع الطلاق رجعياً ما لم يكن مكملا للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً.
المادة (١٠٤)	لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر.
	طبيعة العوض الذي يصح به الخلع
المادة (١٠٥)	كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون عوضاً في الخلع.
	حالات سقوط الحقوق المتعلقة بالمهر والنفقة في الخلع (١٠٦-١٠٧)
المادة (١٠٦)	إذا كان الخلع على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.
المادة (١٠٧)	إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت الخلع برىء كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.
	وجوب تسمية العوض في الخلع وإلا وقع طلاقا رجعيا
المادة (١٠٨)	إذا صرح المتخالعان بنفي العوض وقت الخلع كان الخلع في حكم الطلاق المحض ووقعت به طلقة رجعية ما لم يكن مكملا للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً.
	عدم سقوط نفقة العدة في الخلع إلا بالنص
المادة (١٠٩)	نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في الخلع.

	صحة اشتراط إرضاع الولد أو حضانته دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة في الخلع
المادة (١١٠)	**أ-** إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد أو حضانته دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة فلم تقم بما التزمت به كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجرة رضاعه أو حضانته عن المدة الباقية أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت. **ب-** إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت الخلع أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.
	عدم صحة سقوط حق الحضانة في الخلع
المادة (١١١)	إذا اشترط الرجل في الخلع إمساك الولد عنده مدة الحضانة صح الخلع وبطل الشرط ولحاضنته عندئذ المطالبة بنفقته فقط.
	عدم صحة التقاص بين نفقة الولد ودين الأب
المادة (١١٢)	لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.
	نوع الطلاق في الخلع والطلاق على مال
المادة (١١٣)	الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً.

	الفصل الرابع: التفريق القضائي (١١٤-١٤٤)
	التفريق للافتداء (قبل الدخول وبعد الدخول أو الخلوة وكيفيته وأنه يقع فسخا)
المادة (١١٤)	**أ-** إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح:- ١- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج. ٢- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين. **ب-** إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما.

	التفريق لعدم الإنفاق (يقع طلاقا رجعيا) (١١٥-١١٨)
	إذا كان الزوج حاضرا
المادة (١١٥)	إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه القاضي بعد ذلك.
	في حالة عجز الزوج وإعساره
المادة (١١٦)	إذا ادعت الزوجة عجز الزوج وإعساره عن الإنفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها وتعذر تحصيلها وطلبت التفريق فإن ثبت ذلك أو ادعى اليسار ولم يثبته أُمهل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلّق عليه وإذا أثبت اليسار يكلف بدفع نفقة ستة أشهر مما تراكم لها عليه وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلّق عليه القاضي في الحال.
	إذا كان الزوج غائبا أو مسجونا معسرا
المادة (١١٧)	إذا كان الزوج غائباً وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق تطبق الأحكام التالية:- **أ-** إن كان معلوم محل الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه أعذر القاضي إليه وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل. **ب-** إن كان مجهول محل الإقامة أو لا يسهل وصول الرسائل إليه وأثبتت المدعية دعواها طلق عليه القاضي بلا إعذار ولا ضرب أجل. **ج-** تسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.
	نوع الطلاق الواقع في التفريق لعدم الإنفاق وآثاره
المادة (١١٨)	**أ-** تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول ما لم يكن مكملا للثلاث أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً. **ب-** إذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة ويحكم بصحة الرجعة إذا أرجعها خلال العدة ودفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وقدم كفيلاً بنفقتها المستقبلية فإذا لم يدفع النفقة أو لم يقدم كفيلاً فلا تصح الرجعة. **ج-** استيفاء الزوجة النفقة وفق أحكام المادة (٣٢١) من هذا القانون لا يمنعها من إقامة الدعوى بطلب التفريق وفق أحكام المواد (١١٥) و (١١٦) و (١١٧) من هذا القانون.

	التفريق للغياب والهجر (بفسخ العقد) **(١١٩-١٢٢)**
	التفريق للغياب إذا كان الزوج معلوم الإقامة وأمكن وصول الرسائل إليه (١١٩-١٢١)
المادة (١١٩)	إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
المادة (١٢٠)	إذا أمكن وصول الرسائل إلى الزوج الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليفها اليمين.
	التفريق للغياب إذا كان الزوج معلوم الإقامة ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة
المادة (١٢١)	إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بلا إعذار وضرب أجل وفي حال عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.
	التفريق للهجر
المادة (١٢٢)	إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر وطلبت فسخ عقد زواجها منه أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها فإن لم يفعل ولم يبد عذرا مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما.

	التفريق للإيلاء والظهار (يقع طلاقا) **(١٢٣-١٢٤)**
	التفريق للإيلاء
المادة (١٢٣)	**أ-** إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول. **ب-** إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجّله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم يفئ طلق عليه على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة. **ج-** يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول.
	التفريق للظهار
المادة (١٢٤)	إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفر عن يمين الظهار وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبلغه الإنذار فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول.
	التفريق للحبس (بفسخ العقد)
المادة (١٢٥)	لزوجة المحبوس[١] المحكوم عليه بحكم قطعي[٢] بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زواجها منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أفرج عنه[٣] قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب.

(١) قد يكون المحبوس موقوفا بقرار إداري أو على ذمة التحقيق أو على ذمة قضية يجري محاكمته فيها أو بحكم قضائي صدر بحقه.
(٢) أي اكتسب حكم الحبس الصادر بحقه الدرجة القطعية وأصبح غير قابل للطعن به بالطرق القانونية.
(٣) كأن يُطلق سراحه بعفو عام أو خاص أو أي سبب قانوني آخر.

	التفريق للشقاق والنزاع (طلاق بائن) (١٢٦-١٢٧)
	دعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع
المادة (١٢٦)	مقدمة المادة: أركان دعوى التفريق للشقاق والنزاع
	لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يُلحق بالطرف الآخر أيَّ إساءة وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:-
	إذا كان طلب التفريق من الزوجة
	أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها[١] بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجّل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكمين.
	إذا كان طلب التفريق من الزوج
	ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت[٢] وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجّل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصرّ الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكمين.
	شروط الحكمين المنتخبين، وآلية التحكيم
	ج- يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكّم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.
	التحكيم والمصالحة بالتراضي
	د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يُوقّع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرّاها ودوّنا ذلك في محضر يُقدم إلى المحكمة.

(١) أعطى القانون القاضي سلطة التحقق من إدعاء الزوجة بالوسائل التي يراها مناسبة دون إلزامها بعبء الإثبات الكامل.
(٢) وذلك بالبينة الشخصية المستمعة.

	عجز الحكمين عن الإصلاح بالتراضي، وظهور أن الإساءة جميعها من أحد الطرفين
	هـ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما[١] على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلّها من الزوج قرّرا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرها و توابعه ونفقة عدتها.
	عجز الحكمين عن الإصلاح بالتراضي، وظهور أن الإساءة مشتركة أو جهالة الحال
	و- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر وإن جهل الحال[٢] ولم يتمكّنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.
	تأمين العوض قبل قرار الحكمين إذا كان طلب التفريق من الزوجة
	ز- إذا قرر الحكمان على الزوجة عوضاً وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمّن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على العوض ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.
	في حال اختلاف الحكمين
	ح- إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.
	حجية قرار الحكمين
	ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.
	كيفية ثبوت الشقاق إذا كان المدعي هو الزوج، وصفة الطلاق الصادر في دعوى التفريق للشقاق والنزاع
المادة (١٢٧)	**أ-** مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١٢٦) من هذا القانون[٣] يثبت الشقاق والنزاع والضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويكفي فيه الشهادة بالتسامع[٤] المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين. **ب-** الحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن.

(١) بطلقة بائنة.
(٢) لغياب المدعى عليه.
(٣) وهي الاكتفاء بالتحقق إذا كان الادعاء من الزوجة.
(٤) أي أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما سمعه من غير رؤية أو سماع مباشر يتعلقان بالمشهود به.

	التفريق للعيوب[١] (بفسخ العقد) **(١٢٨-١٣٨)**
	الشروط الواجب تحققها في الزوجة طالبة التفريق للعيوب المانعة للدخول بها
المادة (١٢٨)	للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا[٢] ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن[٣].
	علم الزوجة بالعيب قبل العقد أو رضاها بعد العقد يسقط حقها في طلب التفريق للعيوب ما عدا عيب العنة
المادة (١٢٩)	الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها.
	إجراءات التفريق لعيب في الزوج مانع للدخول
المادة (١٣٠)	إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان قابلا للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب فإذا لم يزل العيب في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكراً فالقول قولها بيمينها.
	إجراءات التفريق لعلة أو عيب في الزوج لا يمكن الإقامة معه
المادة (١٣١)	إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السلّ أو الزهري أو الإيدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

(١) أي الآفات التي تَمنع أو تُنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.
(٢)العيوب الخاصة بالرجل، وهي: الجَبَّ، والعِنَّة، والخصاء: والجب قطع الذكر، والعنة عدم القدرة على الإيلاج، والخصاء قطع الخصية.
(٣)العيوب الخاصة بالمرأة، وهي: الرَّتَق، والقَرَن، والعَفَل: والرتق: انسداد الفرج بأصل الخلقة، والقَرَن: انسداد في الفرج، والعَفَل: سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.

	التفريق لعيب في الزوجة (١٣٢-١٣٣)
المادة (١٣٢)	للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضا منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.
المادة (١٣٣)	العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.
	التقرير الطبي لإثبات العيب المانع من الدخول
المادة (١٣٤)	يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيد بشهادته.
	التفريق لعيب الجنون في الزوج
المادة (١٣٥)	إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول فرق القاضي بينهما بالحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجُنّة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.
	التفريق لعيب عدم الإنجاب في الزوج
المادة (١٣٦)	للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز الخامسة والأربعين سنة شمسية من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.
	عدم جواز طلب التفريق لنفس العيب مرة أخرى
المادة (١٣٧)	إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة فليس لأي منهما طلب التفريق للسبب نفسه.
	نوع الفرقة في التفريق للعيوب
المادة (١٣٨)	تكون الفرقة للعيوب فسخاً.

	التفريق للعجز عن دفع المهر (بفسخ العقد) **(١٣٩)**
المادة (١٣٩)	إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ الزواج بينهما أما إذا كان الزوج غائبا ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإن العقد يفسخ دون إمهال.
	التفريق لإباء الإسلام والردة (بفسخ العقد) **(١٤٠-١٤٢)**
المادة (١٤٠)	**أ-** إذا كان الزوجان غير مسلمين وأسلما معا فزواجهما باق. **ب-** إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فالزواج باق وإن كانت غير كتابية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج وإن أبت فسخ الزواج. **ج-** إذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم بقي الزواج وإن أبى فسخ الزواج. **د-** يمهل من أبى تسعين يوماً من تاريخ عرض الإسلام عليه إذا كان عاقلاً فإن لم يكن كذلك فسخ العقد في الحال.
المادة (١٤١)	يشترط لبقاء الزوجية في الأحوال المذكورة في المادة (١٤٠) من هذا القانون أن لا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون.
المادة (١٤٢)	إذا ثبتت ردة أحد الزوجين ينظر:- أ- فإن كانت الردة قبل الدخول حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما اعتبارا من تاريخ الردة. ب- وإن كانت الردة بعد الدخول وأصر المرتد عليها ورفض العودة عن ردته حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما.
	التفريق للفقد (بفسخ العقد) **(١٤٣-١٤٤)**
المادة (١٤٣)	لزوجة المفقود الذي لا تُعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بُعده عنها ولو ترك لها مالا تنفق على نفسها منه فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصرت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجهما، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه.
المادة (١٤٤)	للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

	الباب الخامس: آثار انحلال عقد الزواج (١٤٥-١٥٥)
	الفصل الأول: العدة (١٤٥-١٥٠)
	مفهوم العدة ومتى تلزم
المادة (١٤٥)	**أ-** العدة مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة. **ب-** تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة. **ج-** إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة وأما إذا وقع الفسخ بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول.
	عدة الوفاة
المادة (١٤٦)	عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام.
	عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة
المادة (١٤٧)	عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة: **أ-** ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض. **ب-** ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلا أو بلغت سن الإياس فإذا جاء أيا منهما الحيض قبل انقضائها استأنفتا العدة بثلاث حيضات كوامل. **ج-** ممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة.
	انقضاء عدة الحامل
المادة (١٤٨)	عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقا لأحكام المادتين (١٤٦) و (١٤٧) من هذا القانون.
	وفاة الزوج في العدة من الطلاق الرجعي
المادة (١٤٩)	المطلقة رجعياً إذا توفي عنها زوجها خلال عدتها انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.
	مكان إقامة المعتدة
المادة (١٥٠)	تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يكلف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله، وأما معتدة الوفاة فلها الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطرت إلى ترك المسكن فتنتقل إلى أقرب موضع منه.

	الفصل الثاني: نفقة العدة (١٥١-١٥٤)
	وجوب نفقة العدة من طلاق أو فسخ إذا وقع العقد صحيحا بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة
المادة (١٥١)	تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.
	كيفية تقديرها، والمدد القانونية لاستمرارها والمطالبة بها
المادة (١٥٢)	**أ-** نفقة العدة كالنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة على سنة. **ب-** لا تسمع دعوى نفقة العدة بعد مرور سنة على تبليغ الزوجة الطلاق.
	إذا حصل خلاف في تاريخ الطلاق
المادة (١٥٣)	مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون إذا أسند الزوج طلاق زوجته إلى زمن سابق فإن صدقته الزوجة أو أقيمت بينة على علمها به فيكون مبتدأ استحقاقها لنفقة العدة من التاريخ السابق المسند إليه الطلاق وإن أكذبته ولم تقم بينة على علمها به فيكون مبتدأ استحقاقها النفقة من تاريخ إقراره بالطلاق.
	لا نفقة عدة للمرأة المتوفى عنها زوجها باستثناء السكنى
المادة (١٥٤)	**أ-** ليس للمرأة التي توفي عنها زوجها نفقة عدة سواء أكانت حاملاً أم غير حامل. **ب-** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمتوفى عنها زوجها المدخول بها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة إذا كان المَسْكَنُ لِلْميّتِ إمَّا بِملْكٍ أو بِمَنفَعَةٍ مُؤَقَّتةٍ، أو بِإِجارَةٍ مدفوع بدلها قَبلَ مَوتِهِ.
	الفصل الثالث: التعويض عن الطلاق التعسفي (١٥٥)
المادة (١٥٥)	إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى.

	الباب السادس: حقوق الأولاد والأقارب (١٥٦-٢٠٢)
	الفصل الأول: النسب (١٥٦-١٦٥)
	مدة الحمل
المادة (١٥٦)	أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة.
	كيفية ثبوت النسب للأم من جهة وللأب من جهة أخرى
المادة (١٥٧)	**أ-** يثبت نسب المولود لأمه بالولادة. **ب-** يثبت نسب المولود لأبيه:- ١- بفراش الزوجية. أو ٢- بالإقرار. أو ٣- بالبينة. **ج-** للمحكمة أن تثبت نسب المولود لأبيه بالوسائل العلمية القطعية مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجية. **د-** لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له. **ه-** لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة.
	كيفية حساب مدة الحمل
المادة (١٥٨)	**أ-** الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل. **ب-** يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة.
المادة (١٥٩)	يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة.
	شروط الإقرار بالنسب
المادة (١٦٠)	يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:- **أ-** أن يكون المقر له حيا مجهول النسب. **ب-** أن لا يكذبه ظاهر الحال. **ج-** أن يكون المقر بالغاً عاقلاً. **د-** أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار. **ه-** أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

	صور الإقرار بالنسب
المادة (١٦١)	الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً.
	يجب ألاّ يصرح المُقِرّ بأنَّ المقَرَّ له ابنه من الزنا أو بطريق التبني
المادة (١٦٢)	لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.
	نفي النسب
المادة (١٦٣)	انتفاء "النسب الثابت بالفراش" بالتصادق على نفيه وتمام لعان الزوج
	أ- لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة.
	انتفاء "النسب أو الحمل الثابت بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة" باللعان من كلا الطرفين، وإذا أقرت المرأة بالزنا فللرجل أن يلاعن بمفرده
	ب- في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا.
	الحالات التي لا يجوز فيها للرجل نفي النسب باللعان
	ج- يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية:- ١- بعد مرور ستين يوماً على العلم بالولادة. ٢- إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً. ٣- إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.
	صيغة اللعان
المادة (١٦٤)	يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا أو نفي الولد والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.
	الآثار المترتبة على اللعان
المادة (١٦٥)	**أ-** يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما. **ب-** إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر. **ج-** إذا أكذب الرجل نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له.

	الفصل الثاني: الرضاع (١٦٦-١٦٩)
	إجبار الأم على رضاع صغيرها إذا تعينت لذلك
المادة (١٦٦)	تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه.
	استئجار مرضعة للصغير
المادة (١٦٧)	إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها.
	حالات استحقاق أجرة الرضاع للأم
المادة (١٦٨)	لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها.
	أحقية الأم بإرضاع صغيرها بأجرة المثل
المادة (١٦٩)	الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك.

	الفصل الثالث: الحضانة والضم والمشاهدة (١٧٠-١٨٦)
	الترتيب في استحقاق حضانة الصغير، وصلاحية المحكمة في تعيين الحاضن
المادة (١٧٠)	الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.
	الشروط الواجب توافرها في الحاضن
المادة (١٧١)	**أ-** يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغا عاقلا سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة أمينا على المحضون قادرا على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وأن لا يكون مرتداً. **ب-** مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير. **ج-** يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس.
	سقوط حق الحضانة
المادة (١٧٢)	يسقط حق الحضانة في الحالتين التاليتين: **أ-** إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة. **ب-** إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معد خطير.
	سنّ تخيير المحضون الذي تحت يد أمه، والاستثناءات التي تقتضيها المصلحة
المادة (١٧٣)	**أ-** تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات. **ب-** يعطي حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد. **ج-** تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.
	أثر زوال السبب المسقط للحضانة
المادة (١٧٤)	يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك.

	السفر بالمحضون داخل البلاد
المادة (١٧٥)	لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى مكان داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة.
	سفر وإقامة المحضون مع حاضنته خارج المملكة
المادة (١٧٦)	إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون.
	السفر بالمحضون مؤقتا للمصلحة، وحق الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة
المادة (١٧٧)	**أ-** إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة من أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة. **ب-** إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة.
المادة (١٧٨)	أجرة الحضانة: المكلف بها وكيفية تقديرها وسنّ استحقاقها **أ-** أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر إلى إتمام المحضون سن الخامسة عشرة من عمره. أجرة المسكن: المكلف بها ومتى لا تجب عليه **ب-** تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه. عدم استحقاق أجرة الحضانة **ج-** لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.
	كيفية تقدير وفرض أجرة المسكن
المادة (١٧٩)	تفرض أجرة مسكن الحاضنة حسب قدرة المنفق يسراً وعسراً من تاريخ الطلب.
	الوثاق الضرورية لقضاء مصالح المحضون
المادة (١٨٠)	يُمَكَّنُ الحاضن من الاحتفاظ بأصل الوثائق أو المستندات الثبوتية الضرورية لقضاء مصالح المحضون أو صور مصدقة عنها حسب مقتضى الحال كشهادة الولادة وبطاقة التأمين الصحي.

	أحكام المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب (١٨١)
المادة (١٨١)	إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة
	أ- لكل من الأم والأب الحق في مبيت المحضون الذي بلغ السابعة من عمره عنده خمس ليال في الشهر متصلة أو متفرقة أمّا المحضون الذي لم يبلغ السابعة من عمره فلكل منهما وللجد لأب عند عدم وجود الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة.
	إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة
	ب- إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية مبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوى صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون.
	إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة الطرف الثاني خارجها
	ج- إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب حق المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب خارجها فللمحكمة عند حضوره إلى المملكة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية المبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون و ظروفه و بما تراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.
	كيفية تحديد كيفية المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون
	د- لطالب المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته فإذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زماناً ومكاناً وكيفية لذلك ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعياً سن المحضون و ظروفه و بما يراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.
	كيفية إعادة المحضون، وضمانات إعادته للحاضن
	ه- يتضمن حكم المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة وعلى المحكمة بناء على طلب الحاضن منع سفر المحضون ضماناً لحقه.

	نفقات تنفيذ المبيت والرؤية
	و- يلزم طالب المبيت والرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ المبيت والرؤية عند طلب الحاضن ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة.
	تعديل الحكم بدعوى جديدة أو من خلال نفس الدعوى التنفيذية
المادة (١٨٢)	**أ-** للقاضي تعديل زمان المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون ومكان ذلك وكيفيته إذا وجد ما يبرر ذلك عند الطلب وحسبما تقتضيه المصلحة. **ب-** يجوز لطرفي الحكم الاتفاق على تعديل زمان ومكان ومدة وكيفية المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون أمام رئيس التنفيذ المنفذ لديه الحكم.
المادة (١٨٣)	الأثر المترتب على امتناع الحاضن عن تنفيذ الحكم
	أ- إذا امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم له من المبيت أو الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال بالمحضون دون عذر وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار رئيس التنفيذ له جاز لقاضي الموضوع بناءً على الطلب إسقاط الحضانة مؤقتاً ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة ولمدة محدودة لا تزيد على سنة وبما يراعي مصلحة المحضون. **ب-** على من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتاً تنفيذ حكم المبيت والرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال كأنه صدر بحقه.
	الأثر المترتب على تخلف المحكوم له
	ج- إذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالمبيت أو بالرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال دون عذر جاز لرئيس التنفيذ بناء على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
	حق الولي في الإشراف على شؤون المحضون إلى جانب الحاضنة
المادة (١٨٤)	**أ-** مع مراعاة أحكام الحضانة للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وذلك في محل إقامة الحاضنة ولا يجوز نقله من محل إقامتها إلا بموافقتها أو لضرورة تحقق مصلحة المحضون. **ب-** على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه والرعاية.
	ضم الأنثى البالغة
المادة (١٨٥)	للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى إذا كانت دون الثلاثين من عمرها وكانت غير مأمونة على نفسها ما لم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها.
	الإلزام بالحضانة
المادة (١٨٦)	تلزم الأم بالحضانة إذا تعينت لها وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها.

	الفصل الرابع: نفقات الأولاد (١٨٧-١٩٦)
	على من تجب نفقة الولد
المادة (١٨٧)	إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لعِلة بدنية أو عقلية.
	على من تجب نفقة الولد بعد الأب
المادة (١٨٨)	إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكنّ كسبه لا يزيد على كفايته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر.
	كيفية تقدير نفقة الولد
المادة (١٨٩)	يراعى في تقدير نفقة الأولاد حال الأب يسراً أو عسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية.
	نفقة التعليم على الأب الموسر إذا كان الولد أهلا للتعلم
المادة (١٩٠)	يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم.
	التعليم في المدارس الخاصة
المادة (١٩١)	**أ-** إذا اختار الولي المكلف بالإنفاق على المحضون تعليمه في المدارس الخاصة عدا السنة التمهيدية فلا يملك الرجوع عن ذلك إلا إذا أصبح غير قادر على نفقات التعليم الخاص أو وجد مسوغ مشروع لذلك. **ب-** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز للولي المكلف بالإنفاق على المحضون الرجوع عن تعليمه في المدارس الخاصة التي اختارها لعدم قدرته على دفع نفقات هذا التعليم إذا قام الحاضن بدفع هذه النفقات على وجه التبرع ودون الرجوع بها على الولي أو المحضون.
	نفقة علاج الولد
المادة (١٩٢)	يلزم الأب بنفقة علاج أولاده الذين تلزمه نفقتهم.
	على من تجب نفقة التعليم والعلاج والتعليم بعد الأب
المادة (١٩٣)	إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

	على من تجب نفقة التعليم والعلاج والتعليم بعد الأب والأم
المادة (١٩٤)	إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.
	انتهاء استحقاق النفقة بالنسبة للأنثى والغلام
المادة (١٩٥)	تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها أو كسبها إلى أن تتزوج، وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله.
	تمثيل الحاضن للمحضون والمخاصمة عنه
المادة (١٩٦)	للحاضن أن يخاصم عن المحضون في دعاوى الحضانة والمبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب والنفقات حتى بلوغه سن الرشد كما أن له قبض النفقة.

	الفصل الخامس: نفقة الوالدين والأقارب (١٩٧-٢٠٢)
	وجوب نفقة الوالدين على الابن والبنت الموسرين أو القادرين على الكسب
المادة (١٩٧)	**أ-** تجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب. **ب-** إذا كان الولد فقيراً لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.
	نفقة الصغار الفقراء عند عدم الأب، ونفقة كل كبير فقير عاجز عن الكسب
المادة (١٩٨)	تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بعِلة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.
	صاحب البينة الراجحة في دعاوى النفقات
المادة (١٩٩)	عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه.
	ابتداء فرض النفقة
المادة (٢٠٠)	تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب.
	يمين الإستيثاق
المادة (٢٠١)	إذا كان من فرضت عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين على أنه لم يستوف النفقة سلفاً.
	زيادة النفقة المفروضة أو إنقاصها
المادة (٢٠٢)	لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في نفقة الزوجة أو الأقارب المفروضة قبل مضي سنة على الحكم بها ما لم تحدث ظروف استثنائية.

	الباب السابع: الأهلية والولاية والوصاية (٢٠٣-٢٥٣)
	الفصل الأول: الأهلية (٢٠٣-٢٢٢)
	كامل الأهلية (العقل وسن الرشد)
المادة (٢٠٣)	**أ-** كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. **ب-** وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.
	فاقد التمييز
المادة (٢٠٤)	**أ-** لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. **ب-** وكل من لم يكمل السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.
	ناقص الأهلية
المادة (٢٠٥)	كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.
	المعتوه والسفيه وذو الغفلة
المادة (٢٠٦)	**أ-** المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا. **ب-** السفيه هو الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفقاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافا لما يقتضيه الشرع والعقل. **ج-** ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه.
	الأهلية والحرية الشخصية من النظام العام وهي محمية ضد نفس الشخص وضد الغير
المادة (٢٠٧)	ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها.
	كامل الأهلية أهل للتعاقد
المادة (٢٠٨)	كل شخص أهل للتعاقد ما لم تُسلب أهليته أو يُحدّ منها بحكم القانون.
	حكم تصرفات الصغير غير المميز
المادة (٢٠٩)	ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

	حكم تصرفات الصغير المميز
المادة (٢١٠)	أ- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. ب- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. ج- وسن التمييز سبع سنوات كاملة.
	الحجر بالنسبة للصغير وما في حكمه (الجنون والعته) حكمي دون حاجة لقرار قضائي، وأما الحجر بالنسبة للسفيه وذو الغفلة فيحتاج لقرار قضائي
المادة (٢١١)	أ- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. ب- أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس. ج- تُعلم دوائر التسجيل والأحوال المدنية والجهات ذات العلاقة في المملكة بأحكام الحجر القطعية الصادرة عن المحاكم الشرعية لمراعاة مضمونها.
	حكم تصرفات المعتوه والمجنون المطبق وغير المطبق
المادة (٢١٢)	أ- ١- المعتوه هو في حكم الصغير المميز. ٢- المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل. ب- يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء كان ولياً أو وصياً.
	حكم تصرفات المحجور للغفلة أو السفه
المادة (٢١٣)	أ- يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن ولي السفيه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه. ب- أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.
	حكم الوقف أو الوصية الصادرة عن المحجور للسفه أو الغفلة، وحكم تصرفاته في حال الإذن له بالتصرف بجزء من أمواله
المادة (٢١٤)	أ- يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك. ب- وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن.

	الوصي المعاون
المادة (٢١٥)	إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً معاوناً في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك.
	امتحان الصغير المميز بتسليمه جزء من ماله
المادة (٢١٦)	**أ-** للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربةً له، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً. **ب-** وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إذنه.
	حكم تصرفات المميز المُمتحن (المأذون)
المادة (٢١٧)	الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد.
	إبطال الإذن للمميز
المادة (٢١٨)	للولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الإذن ويكون حجره على الوجه الذي أذنه به.
	صلاحية المحكمة في الإذن للمميز أو الحجر عليه
المادة (٢١٩)	**أ-** للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك. **ب-** وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير.
	جواز تسليم النفقة المفروضة للمميز
المادة (٢٢٠)	للمميز الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة أن يتسلم نفقته المحكوم له بها وله أهلية التصرف فيما سلم له.
	الحجر على الصغير بحكم قضائي قبل بلوغه الثامنة عشرة إذا كان مصابا بعارض في أهليته
المادة (٢٢١)	إذا شارف من به عارض من عوارض الأهلية على بلوغ الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره فلوليه أو وصيه إقامة دعوى بطلب الحجر عليه قبل ستة أشهر من بلوغه الثامنة عشرة، وإذا ثبت للمحكمة وجود العارض حكمت باستمرار الولاية أو الوصاية عليه لسبب من أسباب الحجر.
	رفع الحجر بطلب من المحجور عليه
المادة (٢٢٢)	للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

	الفصل الثاني: الولاية (٢٢٣-٢٢٩)
	أولوية الولاية على الصغير
المادة (٢٢٣)	مع مراعاة المادة (١٤) من هذا القانون، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.
	شروط الولي على الصغير
المادة (٢٢٤)	**أ-** يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً أميناً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية. **ب-** لا ولاية لغير المسلم على المسلم.
	سقوط الولاية على القاصر واستردادها
المادة (٢٢٥)	**أ-** إذا جُنّ الولي أو حكم عليه بالحجر تُوقف ولايته، وفي هذه الحالة يعين على القاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر. **ب-** يسترد الولي الولاية على المال بعد زوال سبب وقف ولايته بطلب يتقدم به إلى المحكمة. **ج-** إذا غاب الولي مدة تزيد على ستة أشهر فللمحكمة أن تعين وصيا مؤقتا لمهمة محددة لتسيير المصالح الضرورية للقاصر.
	أحكام المال الذي آل إلى القاصر بطريق التبرع
المادة (٢٢٦)	**أ-** مع مراعاة المادة (٢٢٩) من هذا القانون، جميع القيود الواردة على سلطة الولي لا تسري بالنسبة للمال الذي آل منه إلى القاصر على سبيل التبرع ولو كان ذلك بطريق غير مباشر. **ب-** للأم ولكل متبرع أن يشترط ما يقيد سلطة الولي أو الوصي في التصرف في المال المتبرع به وإدارته وتراعى هذه الشروط ما أمكن وبما لا يضر بمصلحة القاصر.
	أحكام تصرفات الولي في مال الصغير
المادة (٢٢٧)	**أ-** الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ. **ب-** أما إذا عرفا بسوء التصرف فللمحكمة أن تقيد من ولايتهما أو أن تسلبهما هذه الولاية.
	رقابة المحكمة على سلطة الولي
المادة (٢٢٨)	للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب سلب ولاية الولي أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك وأسبابه.

	صلاحية الولي (الأب والجد) بالتصرف في مال الصغير بالاستدانة والرهن
المادة (٢٢٩)	**أ-** يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب فللجد أبي الأب رهن ماله عند ذلك الصغير. **ب-** وإذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده. **ج-** وللأب أو الجد أن يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه. **د-** وله أن يرهن مال أحد أولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه على أن يأخذ إذن المحكمة في هذه الحالة وفي الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة. **ه-** وليس للأب ولا للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على الأب.

	الفصل الثالث: الوصاية (٢٣٠-٢٤٤)
	صلاحية الولي (الأب والجد) والمحكمة بتعيين وصي مختار أو مؤقت على القاصر
المادة (٢٣٠)	**أ-** للأب أن يعين وصيا مختارا على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع. **ب-** إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر. **ج-** يعين القاضي وصيا مؤقتا لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر.
	شروط الوصي والوصاية
المادة (٢٣١)	يشترط في الوصي وقت تعيينه وأثناء وصايته ما يلي:- **أ-** كمال الأهلية. **ب-** القدرة على القيام بشؤون القاصر. **ج-** أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالآداب أو تمس الشرف أو النزاهة. **د-** أن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو أعلن إعساره. **ه-** أن لا يكون قد سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر. **و-** أن لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي.
	جواز الوصاية للذكر والأنثى وتعدد الأوصياء وتعيين مشرف مع الوصي، وسلطة المحكمة في حصر الوصاية، وسلطتها في تعيين واضع اليد على القاصر وصيا مؤقتا عليه
المادة (٢٣٢)	**أ-** يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى منفردا أو متعددا مستقلا أو معه مشرف. **ب-** إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر. **ج-** في حال ضم القاصر قانوناً إلى شخص أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فللقاضي تعيين هذا الشخص أو ممثل هذه الجهة الرسمية إضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً على القاصر لمدة وغاية محددتين.
	حدود ولاية الوصي
المادة (٢٣٣)	يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه في حجة الوصاية.

	الوصي متبرع محتسب ومؤتمن على أموال القاصر
المادة (٢٣٤)	**أ-** يجب على الوصي إدارة أموال القاصر ورعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور. **ب-** الوصاية حسبة وتبرع، وللمحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين.
	رقابة المحكمة على تصرفات الوصي والتدابير المتخذة لذلك
المادة (٢٣٥)	**أ-** للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم الضمانات اللازمة وفقا لظروف كل حالة، وتكون نفقات هذه الضمانات على حساب القاصر. **ب-** تخضع تصرفات الوصي لرقابة المحكمة. **ج-** إذا عين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولى مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ النيابة العامة الشرعية عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها.
	صلاحيات الوصي في عقود الإدارة
المادة (٢٣٦)	عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير.
	صلاحيات الوصي في غير عقود الإدارة
المادة (٢٣٧)	التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها.
	صلاحية الوصي في الاستدانة والرهن
المادة (٢٣٨)	**أ-** يجوز للوصي بإذن المحكمة أن يرهن مال الصغير أو المحجور عند أجنبي بدين له على أيهما. **ب-** ولا يجوز له أن يرهن ماله عند الصغير أو المحجور ولا ارتهان مال أيهما لنفسه.
	تدقيق أعمال الوصي
المادة (٢٣٩)	على الوصي تقديم تقرير كل ستة أشهر على الأقل للمحكمة وحسبما تقتضيه طبيعة العمل الذي يتولى إدارته.

	استقالة الوصي
المادة (٢٤٠)	إذا تخلي الوصي عن الوصاية، فللمحكمة قبول استقالته وتعيين آخر مكانه وعلى المحكمة محاسبة ذلك الوصي.
	انتهاء الوصاية
المادة (٢٤١)	تنتهي الوصاية في الأحوال التالية: **أ-** إتمام القاصر الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه. **ب-** عودة الولاية للولي الشرعي. **ج-** فقد الوصي لأهليته. **د-** ثبوت غيبة الوصي. **ه-** موت الوصي. **و-** موت القاصر. **ز-** ولادة الحمل ميتا أو ولادته حيا إذا وجد الولي الشرعي عليه. **ح-** انتهاء الغاية من الوصاية المؤقتة. **ط-** قبول استقالة الوصي أو عزله.
	عزل الوصي
المادة (٢٤٢)	يعزل الوصي في أي من الحالات التالية:- **أ-** إذا اختل شرط من الشروط الواجب توافرها فيه ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه. **ب-** إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو صار في بقاء وصايته خطر على مصلحة القاصر.
	إجراءات انتهاء الوصاية
المادة (٢٤٣)	على الوصي عند انتهاء مهمته تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر تحت إشراف المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مهمته.
	مسؤولية ذوي الوصي في إبلاغ المحكمة حال موت الوصي أو فقده أو غيابه أو اختلال أهليته
المادة (٢٤٤)	إذا مات الوصي أو حجر عليه أو حُكم باعتباره غائباً أو مفقوداً التزم ورثته أو من ينوب عنه بحسب الأحوال إخبار النيابة العامة الشرعية فورا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسلم أموال القاصر وحماية حقوقه.

	الفصل الرابع: الغائب والمفقود (٢٤٥-٢٥٣)
	تعريف الغائب
المادة (٢٤٥)	الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره وصدر حكمٌ بذلك.
	تعريف المفقود
المادة (٢٤٦)	المفقود: هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكمٌ بذلك.
	تعيين قيم على أموال الغائب والمفقود
المادة (٢٤٧)	**أ-** يعين القاضي بناء على الطلب قيما لإدارة أموال الغائب والمفقود. **ب-** تحصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين قيم وتدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر.
	انتهاء الفقدان
المادة (٢٤٨)	ينتهي الفقدان:- **أ-** إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته. **ب-** إذا حكم باعتبار المفقود ميتا.
	الحكم بموت المفقود في جهة معلومة
المادة (٢٤٩)	يحكم بموت المفقود إذا كان فقده في جهة معلومة ويغلب على الظن موته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده أما إذا كان فقده إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده.
	الحكم بموت المفقود في جهة غير معلومة
المادة (٢٥٠)	إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافيةً في أن يغلب على الظن موته ولابد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافيةً للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حيا أو ميتا.
	التاريخ الحكمي لوفاة المفقود
المادة (٢٥١)	يعدُّ صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته.

	الآثار المترتبة على الحكم بموت المفقود
المادة (٢٥٢)	الحكم بموت المفقود يترتب عليه ما يلي:- **أ-** تعتد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدة الوفاة. **ب-** تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.
	الآثار المترتبة على تحقق حياة المفقود بعد صدور الحكم
المادة (٢٥٣)	إذا حكم بوفاة المفقود ثم تحققت حياته:- **أ-** يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها. **ب-** تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها.

	الباب الثامن: الوصية (٢٥٤-٢٧٩)
	الفصل الأول: أحكام عامة (٢٥٤-٢٦٨)
	تعريف الوصية
المادة (٢٥٤)	الوصية تصرّف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي.
	حكم التصرفات في مرض الموت
المادة (٢٥٥)	التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها.
	كيفية انعقاد الوصية
المادة (٢٥٦)	تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادراً عليها وإلا فبالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة.
	صور لزوم الوصية وردها بعد وفاة الموصي
المادة (٢٥٧)	تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي.
	رجوع الموصي عن الوصية
المادة (٢٥٨)	يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها على أن يكون الرجوع صريحا ومسجلا لدي جهة رسمية.
	كيفية وصور قبول الوصية أو ردها إذا كان الموصى له جنينا أو فاقد الأهلية أو ناقصها
المادة (٢٥٩)	**أ-** إذا كان الموصى له جنينا أو فاقد الأهلية يكون قبول الوصية ممن له الولاية أو الوصاية على ماله. **ب-** إذا كان الموصى له محجوراً عليه لسفه أو ناقص الأهلية، صح قبوله الوصية. **ج-** يكون رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقديها لمن له الولاية أو الوصاية على أموالهم بإذن المحكمة. **د-** إذا لم يوجد من يقبل الوصية عن ناقصي الأهلية وفاقديها، فيكون لهم القبول والرد بعد زوال مانع القبول أو الرد.
	لزوم الوصية إذا كان الموصى لهم غير محصورون أو جهة اعتبارية
المادة (٢٦٠)	إذا كان الموصى لهم غير محصورين أو جهة ذات صفة اعتباريه لزمت الوصية دون توقف على القبول، سواء أكان لهم من يمثلهم قانونا أم لا.

	وقت قبول الوصية أو ردها بعد موت الموصي، وإجراءات استعجال الموصى له
المادة (٢٦١)	أ- لا يشترط في القبول أو في الرد أن يكون فور موت الموصي. ب- إذا لم يبد الموصى له رأيا بالقبول أو الرد، واستطال الوارث أو من له تنفيذ الوصية ذلك أو خشي استطالته، فله أن يعذر إليه بواسطة المحكمة بمذكرة خطية تشتمل على تفصيل كاف عن الوصية، ويطلب إليه قبولها أو ردها، ويحدد له أجل لا يقل عن شهر فإن لم يجب قابلا أو رادا ولم يكن له عذر مقبول في عدم الإجابة يكون رادا لها حكما.
	قبول بعض الوصية ورد الآخر
المادة (٢٦٢)	أ- إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضها الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وتعود إرثاً. ب- إذا قبل بعض الموصى لهم الوصية وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبل وبطلت بالنسبة لمن رد وتعود إرثا وتسري أحكام هذه المادة ما لم يشترط الموصي عدم التجزئة صراحة أو فُهم شرطه من سياق الوصية.
	موت الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها
المادة (٢٦٣)	أ- إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها قام ورثته مقامه في ذلك. ب- إذا تعدد الورثة تجزأت الوصية بنسبة حصصهم، ولكل منهم قبول حصته كلها أو بعضها أو رد حصته من الوصية.
	عدم جواز الرجوع عن قبول الوصية
المادة (٢٦٤)	إذا قبل الموصى له الوصية فلا يسوغ رده لها بعد ذلك.
	وقت استحقاق الوصية، وأحكام زوائد الموصى به
المادة (٢٦٥)	أ- إذا أفاد نص الوصية وقت استحقاقها بدأت منه، وإلا بدأت من حين موت الموصي. ب- تكون زوائد الموصى به من حين وفاة الموصي إلى القبول للموصى له، ولا تعتبر وصية، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة.
	الوصية لا يعمل بها إلا بعد الموت، ويصح تعليقها بشرط صحيح
المادة (٢٦٦)	الوصية لا تصح إلا مضافة لما بعد الموت، ويصح تعليقها على شرط.

	ضوابط الشرط في الوصية
المادة (٢٦٧)	**أ-** تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحا ما دامت المصلحة فيه قائمة. **ب-** الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منافيا لمقاصد الشريعة. **ج-** لا يراعي الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.
	شروط صحة دعوى الوصية أو الرجوع عنها
المادة (٢٦٨)	لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية بذلك.

	الفصل الثاني: الموصي (٢٦٩)
	شروط الموصي، وحكم وصية المحجور عليه للسفه أو الغفلة، وعدم بطلان الوصية بالحجر عليه للسفه أو الغفلة أو جنونه جنونا مطبقا متصلا بالموت
المادة (٢٦٩)	**أ-** يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع، بالغا عاقلا رشيداً. **ب-** إذا كان الموصي محجوراً عليه للسفه أو الغفلة جازت وصيته بإذن المحكمة. **ج-** لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة. **د-** لا تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقاً متصلاً بالموت.

	الفصل الثالث: الموصى له (٢٧٠-٢٧٦)
	شروط الموصى له
المادة (٢٧٠)	يشترط في الموصى له:- **أ-** أن يكون معلوماً. **ب-** إذا كان معيناً بالتعيين، فيشترط وجوده وقت الوصية، أما إذا كان معرفاً بالوصف فلا يشترط وجوده وقت الوصية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٥) من هذا القانون.
	الجهات التي تصح الوصية لها
المادة (٢٧١)	تصح الوصية لشخص معين سواءً أكان موجوداً أم منتظر الوجود وتصح لفئة محصورة أو غير محصورة وتصح لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية والهيئات العامة.
	بطلان الوصية بموت الموصى له المعين قبل الموصي أو معه
المادة (٢٧٢)	**أ-** تبطل الوصية بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي. **ب-** تبطل الوصية إذا مات الموصي والموصى له معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة.
	عدم استحقاق الوصية بسبب القتل المانع من الإرث
المادة (٢٧٣)	يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى له الموصي أو المورث قتلا مانعا من الإرث.
	جواز الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية، وعدم جوازها بأكثر من ثلث التركة لغير الوارث إلا بإجازة الورثة، وعدم نفاذها إذا كانت اختيارية للوارث إلا بإجازة الورثة
المادة (٢٧٤)	**أ-** تصح الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية. **ب-** تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة لغير الوارث، أما ما زاد على ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. **ج-** لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.
	أحكام الوصية إذا كان الموصى له جهة من الجهات
المادة (٢٧٥)	إذا كان الموصى له جهة من الجهات، فتكون أحكام الوصية على النحو التالي: **أ-** تصح الوصية للمساجد، والمؤسسات الخيرية الإسلامية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة والوقف، وتصرف في عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة. **ب-** تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر دون تعيين جهة، وتصرف عندئذ في وجوه الخير. **ج-** تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر التي ستوجد مستقبلا، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

	أحكام الوصية للحمل الموجود وقت الوصية
المادة (٢٧٦)	**أ-** تصح الوصية للحمل على أن يولد لسنة فأقل من وقت الوصية، وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له. **ب-** إذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط ثبوت نسبه لذلك المعين. **ج-** ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به إذا وضعت المرأة أحدهما ميتا.
	الفصل الرابع: الموصى به (٢٧٧-٢٧٨)
	شروط الموصى به
المادة (٢٧٧)	**أ-** تجوز الوصية إذا كان الموصى به مالاً معلوما متقوماً مملوكاً للموصي شائعاً أو معيناً أو منفعة. **ب-** تجوز الوصية بحق التصرف بالأراضي الأميرية.
	مشروعية الوصية هي التقرب إلى الله بفعل البر
المادة (٢٧٨)	يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهي عنه شرعا.

	الفصل الخامس: الوصية الواجبة (٢٧٩)
المادة (٢٧٩)	مفهوم الوصية الواجبة
	إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:-
	مقدار الوصية الواجبة
	أ- تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
	شروط استحقاقها
	ب- لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة. **ج-** لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.
	لمن تجب الوصية الواجبة، وأنصبتها
	د- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع ما يستحقه من نصيب أصله فقط.
	أولوية الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية
	ه- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

	الباب التاسع: الإرث (٢٨٠-٣٢٩)
	الفصل الأول: أحكام عامة (٢٨٠-٢٨٤)
	شروط استحقاق الإرث
المادة (٢٨٠)	يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة الوارث وقت موت المورث.
	موانع الإرث
المادة (٢٨١)	**أ-** يحرم من الإرث من قتل مورثه عمدا عدوانا سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا أم متسببا شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً. **ب-** لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم. **ج-** يرث المُسلمُ المرتدَّ.
	اشتراط تحقق حياة الوارث وقت موت المورث
المادة (٢٨٢)	إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أيهم مات أوّلاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.
	أنواع الإرث
المادة (٢٨٣)	يكون الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً أو بالرحم.
	تركة من لا وارث له
المادة (٢٨٤)	إذا لم يوجد وارث للميت ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

	الفصل الثاني: أصحاب الفروض (٢٨٥-٢٩٦)
	أصحاب الفروض
المادة (٢٨٥)	أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور وهم الأب والجد لأب وإن علا والزوج والأخ لأم، وثمان من النساء، وهن الأم والزوجة والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والجدة.
	أحوال الأب
المادة (٢٨٦)	**للأب ثلاثة أحوال:-** **أ-** السدس وهو الفرض المطلق وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن فأكثر وإن نزل. **ب-** السدس والباقي وهو الفرض والتعصيب وذلك إذا كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر. **ج-** التعصيب المحض وهو إذا لم يكن للميت أولاد أو أولاد ابن وإن نزلوا.
	أحوال الأم
المادة (٢٨٧)	**للأم ثلاثة أحوال:-** **أ-** السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الإخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا. **ب-** ثلث الكل عند عدم من ذكر وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين. **ج-** ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.
	أحوال الزوج
المادة (٢٨٨)	للزوج حالتان:- **أ-** النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث. **ب-** الربع إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث.
	أحوال الزوجة
المادة (٢٨٩)	للزوجة أو الزوجات حالتان:- **أ-** الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث. **ب-** الثمن إن كان له فرع وارث.

	أحوال الجد لأب
المادة (٢٩٠)	أ- الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يُحجب بوجود الأب، فأما إن اجتمع مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان:- ١- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عُصبن مع الفرع الوارث من الإناث. ٢- أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يُعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث. ب- على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس. ج- لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.
	أحوال الجدات
المادة (٢٩١)	**للجدات حالتان:** أ- السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر. ب- يُحجبن بالأم جميعاً وتُحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلا له وتُحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.
	أحوال البنات الصلبيات
المادة (٢٩٢)	**للبنات الصلبيات ثلاثة أحوال:-** أ- النصف للواحدة إذا انفردت. ب- الثلثان للاثنتين فأكثر. ج- التعصيب مع الابن فأكثر بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.
	أحوال بنات الابن
المادة (٢٩٣)	**لبنات الابن ستة أحوال:-** أ- النصف للواحدة إذا انفردت. ب- الثلثان للاثنتين فأكثر. ج- السدس للواحدة فأكثر تكملة للثلثين إن كان للميت بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة. د- الإرث بالتعصيب وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون. ه- تُحجب سواء كانت واحدة أو أكثر إن كان للميت بنتان فأكثر أو بنتا ابن أعلى منها درجة. و- تُحجب سواء كانت واحدة أو أكثر بالابن وابن الابن وان نزل إذا كان أعلى منها درجة.

	أحوال الأخوات الشقيقات
المادة (٢٩٤)	**للأخوات الشقيقات خمسة أحوال:-** **أ-** النصف للواحدة إذا انفردت. **ب-** الثلثان للاثنتين فأكثر. **ج-** الباقي بالتعصيب مع الغير وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون. **د-** التعصيب مع إخوتهن الأشقاء بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. **ه-** يُحجبن إذا كان للميت أب أو ابن أو ابن ابن وإن نزل.
	أحوال الأخوات لأب
المادة (٢٩٥)	**للأخوات لأب سبعة أحوال:-** **أ-** النصف للواحدة إذا انفردت. **ب-** الثلثان للاثنتين فأكثر. **ج-** السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة. **د-** التعصيب مع الأخ لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. **ه-** الباقي بالتعصيب مع الغير وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون. **و-** يُحجبن بالأب و بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إن كانت مع بنات الصلب أو مع بنات الابن. **ز-** يُحجبن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن عاصب.
	أحوال الإخوة والأخوات لأم
المادة (٢٩٦)	**للإخوة لأم والأخوات لأم أربعة أحوال:-** **أ-** السدس إذا كان واحداً ذكراً كان أو أنثى. **ب-** الثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء. **ج-** يُحجبون مع الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر. **د-** يشارك الأخُ الشقيق أو الإخوةُ الأشقاء (بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر) الإخوةَ والأخواتِ لأمّ إذا كانوا اثنين فأكثر في الثلث وذلك إذا استغرقت الفروض التركة، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

	الفصل الثالث: العصبات (٢٩٧-٢٩٩)
المادة (٢٩٧)	**العصبة ثلاثة أنواع:** **أ- العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي: -** ١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل. ٢- الأبوة وتشمل الأب والجد لأب وإن علا. ٣- الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وبنيهم وإن نزلوا. ٤- العمومة وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا. **ب- العصبة بالغير:-** ١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر. ٢- بنت الابن وإن نزل واحدة فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه. ٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر. ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر. ويكون الإرث في هذه الأحوال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. **ج- العصبة مع الغير:-** الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصبات.
المادة (٢٩٨)	يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ويستحق ما بقي منها إن وجد ولا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.
المادة (٢٩٩)	**أ-** يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة. **ب-** يشترك العصبات في استحقاق الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.
	الفصل الرابع: الوارثون بالفرض والتعصيب (٣٠٠)
المادة (٣٠٠)	**الوارثون بالفرض والتعصيب هم:-** **أ-** الأب أو الجد لأب مع البنت المنفردة أو بنت الابن وإن نزل أبوها. **ب-** الزوج إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه ببنوة العمومة تعصيباً. **ج-** الأخ لأم واحداً أو أكثر إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه ببنوة العمومة تعصيباً.

	الفصل الخامس: ذوو الأرحام (٣٠١-٣١٠)
المادة (٣٠١)	**ذوو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:-** **أ- <u>الصنف الأول</u>**: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. **ب- <u>الصنف الثاني</u>**: الأجداد الرحميون وإن علوا والجدات الرحميات وإن علون. **ج- <u>الصنف الثالث</u>**:- **١-** أولاد الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا. **٢-** أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا. **٣-** بنات الإخوة مطلقاً وإن نزلوا. **٤-** بنات أبناء الإخوة مطلقاً وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا. **د- <u>الصنف الرابع</u>**: يشمل ست فئات مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:- **١-** أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً. **٢-** أولاد من ذكروا في البند (١) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا. **٣-** أعمام أب المتوفى لأم وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الأب) وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قرابة الأم). **٤-** أولاد من ذكروا في البند (٣) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا و أولاد من ذكروا وإن نزلوا. **٥-** أعمام أبي أبي المتوفى لأم وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأب)، وأعمام أبوي أم المتوفى وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم). **٦-** أولاد من ذكروا في البند (٥) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.
المادة (٣٠٢)	**أ-** الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى. **ب-** إذا تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم. **ج-** إذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة (٣٠٣)	أ- الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى. ب- إذا تساووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض. ج- إذا تساووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.
المادة (٣٠٤)	أ- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى. ب- إذا تساووا في الدرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم قدم الأول على الثاني وإلا فيقدم أقواهم قرابة للمتوفى فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.
المادة (٣٠٥)	إذا انفرد في الفئة الأولى من فئات الصنف الرابع من ذوي الأرحام المبينة في هذا القانون قرابة الأب وهم أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً أو قرابة الأم وهم أخوال المتوفى وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساووا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.
المادة (٣٠٦)	تطبق أحكام المادة (٣٠٥) من هذا القانون على الفئتين الثالثة والخامسة.
المادة (٣٠٧)	يقدم في الفئة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهة قرابته وعند تساوي واتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو أولاد ذي الرحم وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.
المادة (٣٠٨)	تطبق أحكام المادة (٣٠٧) من هذا القانون على الفئتين الرابعة والسادسة.
المادة (٣٠٩)	لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.
المادة (٣١٠)	ذوو الأرحام ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

	الفصل السادس: الحجب والرد والعول (٣١١-٣١٣)
المادة (٣١١)	**أ-** الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو من بعضه. **ب-** المحجوب من الإرث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث فلا يحجب غيره.
المادة (٣١٢)	إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بمن فيهم الحي من الزوجين.
المادة (٣١٣)	العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة.
	الفصل السابع: التخارج (٣١٤-٣١٩)
المادة (٣١٤)	التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.
المادة (٣١٥)	إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
المادة (٣١٦)	لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارج على علم به وقت العقد.
المادة (٣١٧)	التخارج يقبل الإقالة بالتراضي.
المادة (٣١٨)	لا يسري التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة.
المادة (٣١٩)	يصدر قاضي القضاة تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج على أن تتضمن المدة الواجب انقضاؤها بين وفاة المورث وإجراء التخارج الخاص أو العام عن تركته.

	الفصل الثامن: أحكام ختامية (٣٢٠-٣٢٩)
	ذمة الزوجين المالية
المادة (٣٢٠)	لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر.
	صندوق تسليف النفقة
المادة (٣٢١)	**أ-** ينشأ لدى دائرة قاضي القضاة صندوق يسمى (صندوق تسليف النفقة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل تلك النفقة المحكوم بها. **ب-** يحل الصندوق محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي سلفها مع المصاريف، وله الحق في إقامة الدعاوى لدي المحاكم المختصة لاسترداد أمواله من المحكوم عليه أو المحكوم له حسب مقتضى الحال. **ج-** تحدد كيفية إدارة الصندوق وآلية عمله وكيفية التسليف والتسديد وموارده من رسوم ومنح وهبات ومساعدات وغيرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. **د-** تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.
	المراد بالسنة الواردة في هذا القانون
المادة (٣٢٢)	المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية ما لم ينص فيه على غير ذلك.
	المرجعية العامة في تفسير نصوص هذا القانون
المادة (٣٢٣)	يرجع في فهم نصوص مواد هذا القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالتها إلى أصول الفقه الإسلامي.
	المرجعية المذهبية الفقهية للقانون
المادة (٣٢٤)	تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الذي استمدت منه.
المادة (٣٢٥)	ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون[١].

(١) وبهذا فإن مرجعية القاضي في أحكام الأحوال الشخصية وفهمها أربعة مصادر، الأول النصوص القانونية والثاني المذهب الفقهي الذي استمد منه النص القانوني المعين والثالث الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة والرابع أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون.

	سريان أحكام هذا القانون
المادة (٣٢٦)	**أ-** تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها من المحكمة الابتدائية الشرعية. **ب-** حوادث الطلاق التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون واتصل بها حكم أو قرار سجل لدى المحكمة لا تشملها أحكام هذا القانون أما إذا وقعت قبل نفاذه ولم تقترن بحكم أو قرار مسجل تطبق عليها أحكام هذا القانون ولو كانت أسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره.
	عدم سريان أحكام هذا القانون على حوادث الوفاة السابقة لتاريخ نفاذه
المادة (٣٢٧)	على الرغم مما ورد في المادة (٣٢٦) من هذا القانون لا تسري أحكام هذا القانون على حوادث الوفاة السابقة على تاريخ نفاذه وإن لم يقترن بها حكم أو قرار وتسري عليها التشريعات النافذة وقت الوفاة.
	إلغاءات
المادة (٣٢٨)	يلغي قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
	السلطة التنفيذية مكلفة بتنفيذ هذا القانون
المادة (٣٢٩)	رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الملاحق

تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٧ (تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة لسنة ٢٠١٧)

- المنشورة في العدد ٥٤٧٢ على الصفحة ٤٥٠٠ بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٦.
- حلت محل تعليمات لسنة ٢٠١١ (التعليمات الخاصة بمنح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة ٢٠١١).
- صادرة بموجب المادة ١٠ من قانون مؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠)- سند استمرارية: المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (١) لسنة ٢٠١٧" ويعمل بها من تاريخ ٢٠١٧/٨/١.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الأحوال الشخصية.

الدائرة: دائرة قاضي القضاة.

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية.

المادة (٣)

يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٤)

يجب على المحكمة مراعاة ما يلي لغايات منح الإذن بالزواج:

١- أن يكون الخاطب كفؤا للمخطوبة وفقا لأحكام المادة (٢١) من القانون.

٢- أن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار التامّين.

٣- أن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة وما تتضمنه من تحقيق منفعة أو درء مفسدة وبما تراه مناسبا من وسائل التحقق.

٤- أن لا يتجاوز فارق السن بين الطرفين الخمسة عشر عاما.

٥- أن لا يكون الخاطب متزوجا.

٦- أن لا يكون الزواج سببا في الانقطاع عن التعليم المدرسي.

٧- إثبات مقدرة الخاطب على الإنفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية.

٨- إبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمد.

المادة (٥)

على المحكمة التحقق من موافقة الولي الشرعي على منح الإذن وإجراء العقد.

المادة (٦)

يجب أن لا يقل مهر المخطوبة عن مهر المثل وعلى أن يحدد ذلك في حجة الاذن.

المادة (٧)

على المحكمة إفهام المخطوبة حقها في اشتراط أي شرط يتحقق لها به مصلحة وفقا لأحكام القانون وتضمين أية شروط ترغب بها في حجة الإذن عند إصدارها.

المادة (٨)

أ- على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة أو أي جهة يعتمدها قاضي القضاة لهذه الغاية .

ب- يحدد قاضي القضاة المحاكم التي يشملها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩)

أ- للمحكمة إحالة أي طلب للزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة سنة إلى مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري المُنشأ ضمن اختصاصها .

ب- يتوجب على مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة الحالة المحالة إليه وتزويد المحكمة برأيه فيها.

المادة (١٠)

أ- يشترط في منح الخاطب الذكر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره الإذن بالزواج أن يبرز للمحكمة موافقة من قسم شؤون القاصرين في الدائرة وذلك إضافة لاستيفاء المتطلبات الواردة في المواد السابقة.

ب- تحال طلبات الإذن بالزواج التي لا تنطبق عليها الأسس الواردة في هذه التعليمات لمديرية التركات و شؤون القاصرين في الدائرة لإبداء الرأي فيها بما في ذلك طلبات الإذن بالزواج للخاطب الذكر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

المادة (١١)

أ- على المحكمة أن تؤسس ملفا لكل حالة يتضمن البينات والمعززات التي استندت إليها في قرارها و تنظم ضبطا رسميا يتضمن تحقيقاتها ومتطلبات منح الإذن الواردة في هذه التعليمات والتي اعتمدتها لأجل الإذن بالزواج .

ب- إذا قررت المحكمة الموافقة على منح الإذن فتصدر بذلك حجة إذن بالزواج حسب الأصول .

ج- إذا تقرر عدم الموافقة فتثبت المحكمة ذلك في ملف المعاملة.

المادة (١٢)

بعد صدور حجة الإذن يتم إجراء عقد الزواج حسب الأصول وبعد التحقق من انتفاء الموانع الشرعية والقانونية ووفقا لقرار المحكمة المثبت في حجة الإذن بالزواج.

المادة (١٣)

تلغى تعليمات منح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة الصادرة عام ٢٠١١.

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٠ (تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين لسنة ١٩٩٠) وتعديلاتها

- المنشورة في العدد ٣٦٧٢ على الصفحة ٢١ بتاريخ ١٩٩٠/١/١.
- حلت محل تعليمات لسنة ١٩٨٧ (تعليمات تنظيم أعمال المأذونين لسنة ١٩٨٧).
- المعدلة بتعليمات معدلة لسنة ١٩٩٧ (تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين المعدلة لسنة ١٩٩٧) المنشورة في العدد ٤١٧٦ على الصفحة ٢٥ بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٩٧ المعدلة بتعليمات معدلة رقم ١ لسنة ٢٠٠١ (تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين المعدلة لسنة ٢٠٠١) المنشورة في العدد ٤٤٨٠ على الصفحة ١٣٢٦ بتاريخ ١٨-٠٣-٢٠٠١ المعدلة بتعليمات معدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٢ (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين لسنة ٢٠١٢) المنشورة في العدد ٥١٥٠ على الصفحة ١٢٢١ بتاريخ ٠١-٠٤-٢٠١٢.
- صادرة بموجب المادة ١٧ من قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ (قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦) وتعديلاته.
- سند استمرارية: المادة ٣٦ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٩).

المادة (١): التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين لسنة ١٩٩٠ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١/ ١/ ١٩٩٠).

الفصل الأول
التعريفات

المادة (٢):

يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

تعني كلمة المحكمة:	المحكمة الشرعية.
تعني كلمة القاضي:	القاضي الشرعي.
تعني كلمة العقد أو العقود:	عقد أو عقود الزواج.
تعني كلمة القانون:	قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعمول به.
تعني كلمة النظام:	نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ المعمول به.
تعني كلمة المأذون:	الشخص الذي يعين وفق الفقرة هـ من المادة ١٧ من القانون المذكور ووفق هذه التعليمات .

الفصل الثاني: شروط تعيين المأذون

المادة (٣):

يشترط في من يتقدم لوظيفة المأذونية ما يلي:

أ- أن يكون مسلماً أردني الجنسية.

ب- أن لا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة شمسية.

ج- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية الشريعة الإسلامية من جامعة معترف بها فإن لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع متوسطة تخصص في الشريعة الإسلامية فان لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع أو معهد مدة الدراسة فيه سنة فأكثر بعد الدراسة الثانوية العامة فإن لم يوجد فشهادة الثانوية العامة.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يعزل من وظيفة عامة لخطا ارتكبه.

ه- أن يكون لائقاً صحياً سليم الحواس غير مصاب بعاهة بدنية أو عقلية.

و- أن يكون مقيماً في المنطقة التي يطلب تعيينه فيها إقامة دائمة.

الفصل الثالث: كيفية تعيين المأذون

المادة (٤): الإعلان عن الشواغر

تعلن المحكمة عن الوظائف الشاغرة أو عند الحاجة في منطقتها بالطرق التي تراها مناسبة وتعيين مدة لتقديم الطلبات.

المادة (٥): طلبات التعيين

تقدم طلبات التعيين إلى المحكمة ويرفق بالطلب ما يلي:

أ- صورة مصدقة عن وثيقة إثبات الشخصية.

ب- صورة مصدقة عن مؤهله العلمي.

ج- صورة مصدقة عن شهادة ولادته.

د- شهادة مصدقة عن حسن السيرة والسلوك.

ه- شهادة مصدقة عن عدم المحكومية.

و- شهادة مصدقة عن لياقته الصحية.

ز- شهادة مصدقة تثبت موافقة الجهة التي يعمل لديها على مزاولة وظيفة المأذونية.

ح- صورة شخصية.

ط- ترجمة عن حياته.

المادة (٦): امتحان المتقدمين

أ- يعقد للمتقدمين امتحان شفوي وتحريري من قبل لجنة يؤلفها قاضي القضاة من قاضي المحكمة الذي يقدم إليها الطلب رئيساً وعضوية قاضيين يختارهما قاضي القضاة وتكون مهمة اللجنة تدقيق الطلبات وتحديد المكان والزمان ووضع الأسئلة والتصحيح.

ب- يكون الامتحان في الأمور التالية:

١- المسائل الفقهية - على القول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة - والقانونية المتعلقة بالعقد.

٢- قواعد اللغة العربية.

٣- قواعد الخط والإملاء.

المادة (٧): العلامات

أ- يكون الحد الأعلى لعلامة التحريري ٧٠% والحد الأدنى ٥٠% وأن يكون الحد الأعلى لعلامة الشفوي ٣٠% والحد الأدنى لها ٢٠%.

ب- يكون المتقدم ناجحاً في الامتحان إذا حصل على الحد الأدنى في كلا الامتحانين وهي ٧٠%.

المادة (٨): رفع الطلبات

ترفع المحكمة الطلبات بعد استكمال إجراءاتها مع بيان رأيها لقاضي القضاة ويعتبر الشخص معيناً اعتباراً من تاريخ موافقة قاضي القضاة على تعيينه.

المادة (٩): تدريب المأذون

على المحكمة أن تقوم بتدريب المأذون على توثيق العقود والتأكد من صلاحيته للعمل قبل أن يباشر وظيفته .

المادة (١٠): تقديم كفالة مالية عدلية

على المأذون بعد الموافقة على تعيينه تقديم كفالة مالية عدلية معتبرة .

الفصل الرابع: واجبات المأذون

المادة (١١): سلامة سجل العقود

على المأذون التأكد من سلامة سجل العقود وخلوه من النقص قبل استلامه والعمل على فهرسته وتجليده وصونه من العبث والكشط والشطب والتحشية والإضافة وكتابة القسائم بخط واضح بالحبر السائل الأسود أو الأزرق .

المادة (١٢): منطقة المأذون

يجري المأذون توثيق العقود ضمن المنطقة التي يعين لها طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة (١٣): إجراء العقد

على المأذون إجراء العقد في مجلس شرعي معتبر وتعبئة القسائم جميعها وتوقيعها من كافة الأطراف في المجلس نفسه.

المادة (١٤): هيئة المأذون

على المأذون أن يكون حسن الهيئة باعتباره مناب القاضي في توثيق العقود.

المادة (١٥): تحقيقات المأذون

على المأذون قبل سماع الإيجاب والقبول والمباشرة بتوثيق العقد التحقق مما يلي:

أ- شخصية الخاطبين والولي والشهود بالوثائق الرسمية.

ب- أهلية الخاطبين ورضاهما وتوافر شروط العقد وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من إجراء العقد.

ج- إذن القاضي في الحالات التي نص عليها القانون.

د- موافقة الجهات المعنية في الحالات التي تتطلب ذلك.

ه- إبراز الوثائق الرسمية لإثبات ما تقدم.

و- التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والتثبت منها عند توثيق العقد.

المادة (١٦): تعذر الحصول على وثيقة

إذا تعذر الحصول على إحدى الوثائق اللازمة لإثبات ما ورد في المادة السابقة فعلى المأذون أن يحيل الأمر للقاضي الذي يحقق فيه ويبلغ المأذون خطياً نتيجة التحقيق.

المادة (١٧): اختصاص مأذون محل المخطوبة

المختص بإجراء العقد مأذون المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة المخطوبة.

المادة (١٨): منطقة المخطوبة

إذا لم يكن للمخطوبة محل إقامة دائم فالمختص بإجراء العقد المأذون الذي تقيم المخطوبة في منطقته وقت العقد.

المادة (١٩): تصحيح الأخطاء

إذا حدث خطأ حين إجراء العقد وتوثيقه راجع المأذون المحكمة بالسرعة الممكنة لتصحيحه وفق الأصول والإجراءات المتبعة.

المادة (٢٠): إقامة المأذون

يشترط أن يقيم المأذون في منطقة مأذونيته وأن يشعر المحكمة إذا عزم على السفر خارج المملكة أو خارج منطقته لمدة تزيد على ثلاثة أيام وعليه عندئذ تسليم سجل العقود والقسائم وتسديد الرسوم قبل سفره ويعاد السجل إليه بعد عودته وعلى المحكمة تدقيق السجل عند استلامه وتسليمه وتوقيع المأذون على السجل المخصص لهذه الغاية في كلتا الحالتين.

المادة (٢١) : فرض رسوم على الرخص والمكوس

يدفع المأذون الرسوم إلى محاسب المحكمة يومياً ويحظر عليه استيفاء رسم أو أجرة أكثر مما هو مقرر في النظام.

المادة (٢٢) : ممارسة أعمال أخرى

لا يحق للمأذون أن يمارس عملاً أو وظيفة أخرى تمنعه من أداء واجباته أو لا تتناسب مع شرف مهنته.

الفصل الخامس

العقوبات التأديبية

المادة (٢٣): العقوبات التأديبية

مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٧ من القانون للقاضي حق إيقاع العقوبات الآتية عند ارتكاب المأذون مخالفة في أعماله الوظيفية:

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الخطي.

وترسل نسخة عن قرار التنبيه أو الإنذار لقاضي القضاة.

المادة (٢٤): إيقاع العقوبات

لقاضي القضاة بناء على تنسيب القاضي أو من تلقاء نفسه إيقاع العقوبات التالية على المأذون إذا ارتكب أي مخالفة لهذه التعليمات:

أ- حرمان المأذون من توثيق العقود لأية مدة يراها مناسبة.

ب- العزل من المأذونية.

ج- إحالة المأذون إلى المرجع الجزائي إذا صدر منه ما يستوجب تطبيق قانون العقوبات.

الفصل السادس: انتهاء خدمة المأذون

المادة (٢٥): انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة المأذون بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب من القاضي أو من تلقاء نفسه في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا أكمل الخامسة والستين من عمره بالحساب الشمسي.

ب- إذا فقد احد الشروط المذكورة في المادة الثالثة من هذه التعليمات.

ج- استقالته.

د- عزله.

ه- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تمديد خدمة المأذون بقرار من قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة.

و- لا يجوز إعادة تعيين المأذون الذي انتهت خدمته وفقا لأحكام الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل على قرار انتهاء خدمته بقرار من قاضي القضاة.

المادة (٢٦): إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة

لقاضي القضاة من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب القاضي إنهاء خدمة أي مأذون بسبب عدم الكفاءة أو لأسباب إدارية يقتضيها تنسيق العمل.

الفصل السابع

مواد عامة

المادة (٢٧): سجل المأذونين

على المحكمة أن تحتفظ بسجل للمأذونين تدون فيه أسماؤهم وعناوينهم ومكان إقامتهم.

المادة (٢٨): توزيع العقود

إذا كان للمنطقة أو البلدة الواحدة أكثر من مأذون تولت المحكمة توزيع العقود بينهم بالتساوي ويعد سجل لهذه الغاية.

المادة (٢٩): زواج المسلمين من غير المسلمين

لا تجيز المحكمة للمأذون أن يجري عقد زواج مسلمين غير أردنيين أو مسلم من كتابيه إلا بعد موافقة قاضي القضاة الخطية وعلى القاضي أن يتحقق بنفسه من توافر الشروط اللازمة قبل رفع المعاملة لقاضي القضاة.

المادة (٣٠): خلو منطقة من المأذون

إذا خلت منطقة من مأذونيها كلف القاضي احد المأذونين لإجراء العقود فيها إلى أن يعين لها مأذون أو يحضر مأذونها الغائب.

المادة (٣١): نقل المأذون

ينقل المأذون من منطقة إلى منطقة أخرى بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب القاضي بحيث لا يتعارض نقله مع المصلحة العامة.

المادة (٣٢): الإلغاءات

تلغى تعليمات المأذونين لسنة ١٩٨٧ وأية تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذه التعليمات.

تعليمات لسنة ٢٠١١ (تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لسنة ٢٠١١)

- المنشورة في العدد ٥٠٧٦ على الصفحة ١٦٠ بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ .
- صادرة بموجب المادة ٣١٩ من قانون مؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠).
- سند استمرارية: المادة ٣١٩ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٩).

المادة (١)

أ- يمنع تسجيل أي تخارج عام أو خاص إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة المورث.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز وبموافقة قاضي القضاة تسجيل التخارج العام أو الخاص قبل مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة حال وجود مسوغ شرعي أو قانوني.

المادة (٢) : يتوجب على المحكمة قبل تسجيل التخارج ما يلي:

أ- إفهام طرفي عقد التخارج الأثر المترتب عليه.

ب- إفهام طرفي عقد التخارج مضمون المادة (٣١٨) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م المتضمنة عدم سريان التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة.

المادة (٣) : تسجل حجج التخارج لدى المحكمة التي أصدرت حجة الإرث.

المادة (٤): عند طلب تسجيل معاملة التخارج يتوجب إبراز الوثائق التالية:

أ- حجة حصر إرث.

ب- إثبات شخصية طرفي العقد والشهود.

ج- إبراز كشف من دوائر التسجيل المختصة بالأموال غير المنقولة في التخارج العام.

د- إبراز سند تسجيل صادر خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم المعاملة في التخارج الخاص.

المادة (٥)

أ- إذا كانت التركة أعيانا فقط تسجل المحكمة التخارج على البدل الذي يتراضى الطرفان عليه.

ب- إذا كانت التركة أعيانا وأموالا نقدية تسجل المحكمة التخارج شريطة أن يكون بدل التخارج أكثر مما يخص المتخارج من الأموال النقدية من التركة.

ج- إذا كانت التركة أموالا نقدية فقط تسجل المحكمة التخارج مع مراعاة أحكام الصرف في الفقه الإسلامي.

المادة (٦): على المحكمة عند تسجيل الوكالات الخاصة بالتخارج الخاص أو العام مراعاة أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧) : بعد إتمام تسجيل التخارج العام أو الخاص يتوجب على المحكمة التأشير على حجة حصر الإرث بحصول التخارج.

نظام رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ (نظام صندوق تسليف النفقة لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته

- المنشور في العدد ٥٣٤٥ على الصفحة ٦٠٦٨ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ المعدل بنظام معدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل لنظام صندوق تسليف النفقة لسنة ٢٠١٩) المنشور في العدد ٥٥٧٨ على الصفحة ٣٢٢٨ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢.
- صادر بموجب: المادة ٣١ من الدستور الأردني- المادة ٣٢١ من قانون مؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠).
- سند استمرارية: المادة ٣٢١ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٩).

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق تسليف النفقة لسنة ٢٠١٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النفقة: نفقة الزوجة أو الأصول أو الفروع.

السند التنفيذي:
الحكم القضائي بالنفقة أو القرار معجل التنفيذ بالنفقة أو السند أو الاتفاقية المتضمنة استحقاق النفقة والمصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ.

الصندوق: صندوق تسليف النفقة.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

المدير: مدير أي مكتب يتم فتحه للصندوق.

المحكوم له: من صدر لصالحه السند التنفيذي.

المحكوم عليه: من صدر بحقه السند التنفيذي.

المادة (٣)

يكون المركز الرئيس للصندوق في عمان وله بقرار من المجلس فتح مكاتب في المملكة.

المادة (٤)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من:-

أ- مدير المحاكم الشرعية نائباً للرئيس.

ب- مدير الصندوق.

ج- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها.

د- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها.

هـ- اثنين من المشهود لهما بالكفاءة والنزاهة والأمانة يسميهما قاضي القضاة لمدة أربع سنوات ويحدد مقدار مكافأتهما.

المادة (٥)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور خمسة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٦)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إقرار السياسة العامة للصندوق.

ب- استثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- اعتماد الحساب المالي الختامي والموازنة السنوية للصندوق والتصديق عليهما.

د- وضع الهيكل التنظيمي للصندوق.

هـ- إصدار التعليمات المتعلقة بأعمال الصندوق وأنشطته.

المادة (٧)

يتولى مدير الصندوق المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ البرامج والخطط التي يضعها المجلس لأنشطة الصندوق.

ب- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

ج- تحديد مهام موظفي الصندوق ومسؤولياتهم.

د- تنفيذ البرامج المتعلقة بتأمين الموارد المالية للصندوق.

هـ- تمثيل الصندوق لدى الغير.

و- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضه على المجلس.

ز- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الصندوق وبياناته المالية الختامية وعرضه على المجلس.

ح- أي أمور أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق يكلفه بها المجلس أو رئيسه.

المادة (٨)

أ- يشترط لتسليف النفقة ما يلي:-

١- وجود السند التنفيذي.

٢- أن يكون المحكوم عليه أو المحكوم له أردنيا.

٣- تعذر تحصيل النفقة من المحكوم عليه.

ب- يقدم المحكوم له بالنفقة طلب التسليف إلى الصندوق مرفقاً به الوثائق التالية:-

١- نسخة مصدقة من السند التنفيذي.

٢- مشروحات مأمور التنفيذ بتعذر تحصيل النفقة.

٣- أي وثائق أخرى يطلبها الصندوق.

ج- يتم تسليف النفقة كاملة أو جزءاً منها مع مراعاة ما يلي:-

١- الظروف المالية للصندوق أو المحكوم له أو المحكوم عليه.

٢- إعسار المحكوم لها بنفقة الزوجة وحاجتها لها.

المادة (٩)

يصدر المدير قراره بشأن طلب تسليف النفقة المستوفي للشروط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مرفوضا إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة.

المادة (١٠)

أ- للمدير أن يزيد على المبلغ المسلف بناء على طلب يقدم من المحكوم له بالنفقة إذا صدر قرار جديد بزيادتها أو كان مبلغ التسليف قد دفع لجزء من النفقة.

ب- للمدير أن يخفض المبلغ المسلف إذا ظهرت أسباب تستدعي ذلك على أن يعلم المحكوم له بهذه الأسباب.

المادة (١١)

أ- يحل الصندوق في القضايا التنفيذية محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي تم تسليفها مع المصاريف.

ب- للصندوق الحق في إقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة لاسترداد أمواله من المحكوم عليه أو المحكوم له حسب مقتضى الحال.

المادة (١٢)

أ- يتم إيقاف تسليف النفقة إذا انتفى أي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام.

ب- يرجع الصندوق على المحكوم عليه بالمبالغ التي جرى تسليفها للمحكوم له، ويرجع الصندوق على المحكوم له بتلك المبالغ إذا تبين أنه حصل عليها بالحيلة أو ثبت انه كان مليئاً مالياً وللصندوق إحالته إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (١٣)

على المحكوم له أو المحكوم عليه إعلام الصندوق خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوث أي تغيير يؤثر في استحقاق النفقة أو تسليفها.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ- رسم مقداره ثلاثة دنانير يستوفى عن كل عقد زواج توثقه المحاكم أو تصادق عليه أو عن كل وثيقة طلاق، وعلى الجهة المعنية توريد هذا الرسم شهرياً للصندوق.

ب- الأموال التي يحصلها الصندوق من التسديد وعوائد استثمار أمواله.

ج- المنح والهبات والمساعدات على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

د- ما يرصد له من مخصصات في الموازنة العامة للدولة.

المادة (١٥)

تكون للصندوق موازنة مستقلة وتودع أمواله في حساب خاص باسمه في بنك معتمد يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (١٦)

تخضع أعمال الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (١٧)

للصندوق تحصيل أمواله وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

المادة (١٨)

يعين موظفو الصندوق وتنظم شؤونهم بمقتضى نظام الخدمة المدنية والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وتدرج وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٩)

تسري على الصندوق أحكام النظام المالي ونظام اللوازم المعمول بهما لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة (٢٠)

إذا ألغي الصندوق لأي سبب فتؤول أمواله إلى الخزينة العامة.

المادة (٢١)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

التعديلات التي أدخلها مجلس الأمة على قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ والتي صدرت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩

المادة	النص القديم	النص المعدل
١٠	**ب-** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.	**ب-** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يؤذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.
١٨	مع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون، يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.	مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.
٢٠	إذن القاضي بالتزويج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل.	إذن القاضي بالزواج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل.
٢٢	**ب-** إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤٌ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج فإن كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.	**ب-** إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج.
٣٦	**فقرة مضافة.**	**ط-** لقاضي القضاة وبموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية إجراء دورات لمن يرغب من المقبلين على الزواج.

٣٧	**ب-** إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحا وملزماً فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل و نفقة عدتها.	**ب-** إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.
٤٦	**مطلع المادة** إذا لم يسمّ المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية:	**مطلع المادة** إذا لم يسمّ المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية تُطبّق الأحكام التالية:-
٦٣	الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها.	الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم جزائي قطعي لا يد للزوج فيه لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها.
٦٥	إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمره بدفعها لها.	إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب.
٨٣	**أ-** يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة. **ب-** لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.	**أ-** يقع الطلاق باللفظ وللعاجز عنه بإشارته المعلومة. **ب-** يقع الطلاق بالكتابة بشرط النية.
٨٥	**أ-** للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي. **ب-** إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائنا .	**أ-** للزوج أن يوكل زوجته بتطليق نفسها أو يفوضها به وليس له الرجوع عن ذلك على أن يكون ذلك بمستند رسمي. **ب-** إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها أو بتوكيل منه وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائنا.
٨٦	**أ-** لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.	**أ-** لا يقع طلاق السكران ومن في حكمه ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

١١٥	إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجتـه بعد الحكم عليه بنفقتها وكـان لـه مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في مالـه وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار فان لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علـى ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيـل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك.	إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه القاضي بعد ذلك.
١١٧	**مطلع المادة** إذا كان الزوج غائباً و كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق:	**مطلع المادة** إذا كان الزوج غائباً و كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق تُطبق الأحكام التالية:
١١٨	**أ-** تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول ما لم يكن مكملا للثلاث أو قبل الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائنا.	**أ-** تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول ما لم يكن مكملا للثلاث أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً.
١٢٣	**أ-** إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها. **ب-** إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث.	**أ-** إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول. **ب-** إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم يفئ طلق عليه على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

١٢٤	إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفر عن يمين الظهار وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبلغه الإنذار فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث.	إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفر عن يمين الظهار وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبلغه الإنذار فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول.
١٢٦	**مطلع المادة:** لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسيا كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنويا، ويعتبر ضرراً معنويا أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:- **ز-** إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.	**مطلع المادة:** لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسيا كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنويا، ويعتبر ضرراً معنويا أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر أي إساءة وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:- **ز-** إذا قرر الحكمان على الزوجة عوضا وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على العوض ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.
١٣٦	للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.	للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز الخامسة والأربعين سنة شمسية من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

١٥٧	**ب-** لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا :- ١- بفراش الزوجية. أو ٢- بالإقرار. أو ٣- بالبينة. أو ٤- بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية. **ج-** لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له. **د-** لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة.	**ب-** يثبت نسب المولود لأبيه:- ١- بفراش الزوجية. أو ٢- بالإقرار. أو ٣- بالبينة. **ج-** للمحكمة أن تثبت نسب المولود لأبيه بالوسائل العلمية القطعية مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجية. **د-** لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له. **هـ-** لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة.
١٦٣	**ج-** يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية :- ١- بعد مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها. ٢- إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً. ٣- إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.	**ج-** يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية:- ١- بعد مرور ستين يوماً على العلم بالولادة. ٢- إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً. ٣- إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.
١٦٥	**ب-** إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر ويلحق نسبه بأمه.	**ب-** إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر.
١٧٢	يسقط حق الحضانة في الحالات التالية: **أ-** إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة.	يسقط حق الحضانة في الحالتين التاليتين: **أ-** إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة.

	ب- إذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره وكانت الحاضنة غير مسلمة. **ج-** إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معد خطير.	**ب-** إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معد خطير.
١٧٤	يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه.	يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك.
١٧٥	لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة.	لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى مكان داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة.
١٧٧	**أ-** إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة.	**أ-** إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة من أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة.
١٧٨	**أ-** أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب و تستمر إتمام إتمام المحضون سن الثانية عشرة من عمره.	**أ-** أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر إلى إتمام المحضون سن الخامسة عشرة من عمره.

١٨٠	يُمكّن الحاضن من الاحتفاظ بأصل الوثائق أو المستندات الثبوتية الضرورية لقضاء مصالح المحضون داخل المملكة أو صور مصدقة عنها حسب مقتضى الحال كشهادة الولادة وبطاقة التأمين الصحي.	يُمكّن الحاضن من الاحتفاظ بأصل الوثائق أو المستندات الثبوتية الضرورية لقضاء مصالح المحضون أو صور مصدقة عنها حسب مقتضى الحال كشهادة الولادة وبطاقة التأمين الصحي.
١٨١	**أ-** لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة. **ب-** إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوى صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون.	**أ-** لكل من الأم والأب الحق في مبيت المحضون الذي بلغ السابعة من عمره عنده خمس ليال في الشهر متصلة أو متفرقة، أما المحضون الذي لم يبلغ السابعة من عمره فلكل منهما وللجد لأب عند عدم وجود الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة، وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر، وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة. **ب-** إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة، فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية مبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل، ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوى صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون.

	ج- إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب حق الرؤية والاستزارة والاصطحاب خارجها فللمحكمة عند حضوره إلى المملكة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون وظروفه وبما تراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.	**ج-** إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب حق المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب خارجها، فللمحكمة عند حضوره إلى المملكة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية المبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون و ظروفه و بما تراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.
	د- في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة للمحكمة الإذن بمبيت المحضون عند صاحب الحق في الرؤية المدة التي تراها مناسبة وبالضوابط المذكورة.	* الفقرة (د) الاصلية تم حذفها.
	هـ- لطالب الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته فإذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زمانا ومكانا وكيفية لذلك ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعيا سن المحضون و ظروفه و بما يراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.	**د-** لطالب المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته، فإذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زماناً ومكاناً وكيفية لذلك، ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعياً سن المحضون و ظروفه و بما يراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.
	و- يتضمن حكم الرؤية والاستزارة والاصطحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة وعلى المحكمة بناء على طلب الحاضن منع سفر المحضون ضمانا لحقه.	**هـ-** يتضمن حكم المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة، وعلى المحكمة بناء على طلب الحاضن منع سفر المحضون ضماناً لحقه.
	ز- يلزم طالب الرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ الرؤية عند طلب الحاضن ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة.	**و-** يلزم طالب المبيت والرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ المبيت والرؤية عند طلب الحاضن ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة.

١٨٢	**أ-** للقاضي تعديل زمان الرؤية والإستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون ومكان ذلك وكيفيته إذا وجد ما يبرر ذلك عند الطلب وحسبما تقتضيه المصلحة. **ب-** يجوز لطرفي الحكم الاتفاق على تعديل زمان ومكان ومدة وكيفية الرؤية والإستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون أمام رئيس التنفيذ المنفذ لديه الحكم.	**أ-** للقاضي تعديل زمان المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون ومكان ذلك وكيفيته إذا وجد ما يبرر ذلك عند الطلب وحسبما تقتضيه المصلحة. **ب-** يجوز لطرفي الحكم الاتفاق على تعديل زمان ومكان ومدة وكيفية المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون أمام رئيس التنفيذ المنفذ لديه الحكم.
١٨٣	**أ-** إذا امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم له من الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال بالمحضون دون عذر وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار قاضي التنفيذ له جاز لقاضي الموضوع بناءً على الطلب إسقاط الحضانة مؤقتاً ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة ولمدة محدودة لا تزيد على ستة أشهر. **ب-** على من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتاً تنفيذ حكم الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب كأنه صادر بحقه. **ج-** إذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب دون عذر جاز لقاضي التنفيذ بناء على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على ستة أشهر.	**أ-** إذا امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم له من المبيت أو الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال بالمحضون دون عذر وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار رئيس التنفيذ له جاز لقاضي الموضوع بناءً على الطلب إسقاط الحضانة مؤقتاً ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة ولمدة محدودة لا تزيد على سنة وبما يراعي مصلحة المحضون. **ب-** على من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتاً تنفيذ حكم المبيت والرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال كأنه صدر بحقه. **ج-** إذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالمبيت أو بالرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال دون عذر جاز لرئيس التنفيذ بناء على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
١٨٤	**ب-** على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي.	**ب-** على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه والرعاية.

١٨٧	إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.	إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لعِلّة بدنية أو عقلية.
١٨٨	إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد على كفايته، أو كان لا يجد كسباً ، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر.	إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد على كفايته أو كان لا يجد كسبا، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر.
١٩٤	إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون دينا على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.	إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.
١٩٦	للحاضن أن يخاصم عن المحضون في دعاوى الحضانة و النفقات حتى بلوغه سن الرشد كما أن له قبض النفقة.	للحاضن أن يخاصم عن المحضون في دعاوى الحضانة والمبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب والنفقات حتى بلوغه سن الرشد كما أن له قبض النفقة.
١٩٧	**أ-** يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.	**أ-** تجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.
١٩٨	تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.	تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بعلة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تُفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.
٢٠٤	**ب-** وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز	**ب-** وكل من لم يكمل السابعة يعتبر فاقدا للتمييز

٢١١	**أ-** الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. **ب-** أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون. **ج-** يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة.	**أ-** الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. **ب-** أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس. **ج-** تعلم دوائر التسجيل والأحوال المدنية والجهات ذات العلاقة في المملكة بأحكام الحجر القطعية الصادرة عن المحاكم الشرعية لمراعاة مضمونها.
٢١٥	إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك.	إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصية معاونا في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك.
٢٣٢	**ج-** في حال ضم القاصر قانوناً إلى قريب أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فللقاضي تعيين هذا القريب أو ممثل هذه الجهة الرسمية بالإضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً على القاصر لمدة وغاية محددتين.	**ج-** في حال ضم القاصر قانوناً إلى شخص أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته فللقاضي تعيين هذا الشخص أو ممثل هذه الجهة الرسمية إضافة لوظيفته وصياً مؤقتاً على القاصر لمدة وغاية محددتين.
٢٣٥	**ج-** إذا عين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولى مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ المحكمة عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها.	**ج-** إذا عين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولى مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ النيابة العامة الشرعية عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها.
٢٤٠	إذا تخلى الوصي عن الوصاية ، فلا تقبل استقالته قبل محاسبته وعندئذ يعين آخر مكانه.	إذا تخلي الوصي عن الوصاية ، فللمحكمة قبول استقالته وتعيين آخر مكانه وعلى المحكمة محاسبة ذلك الوصي.
٢٤٢	**مطلع المادة:** يعزل الوصي:	**مطلع المادة** يعزل الوصي في أي من الحالات التالية:-

٢٤٤	إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال إخبار المحكمة فورا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسلم أموال القاصر وحماية حقوقه.	إذا مات الوصي أو حجر عليه أو حُكم باعتباره غائباً أو مفقوداً التزم ورثته أو من ينوب عنه بحسب الأحوال إخبار النيابة العامة الشرعية فورا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسلم أموال القاصر وحماية حقوقه.
٢٤٥	الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته و حالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.	الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره وصدر حكمٌ بذلك.
٢٤٦	المفقود هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته.	المفقود: هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكمٌ بذلك.
٢٦٢	**أ-** إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضهم الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد.	**أ-** إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضها الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وتعود إرثاً.
٢٦٧	**ب-** الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منافيا لمقاصد الشريعة.	**ب-** الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منافيا لمقاصد الشريعة.
٢٦٩	**د-** تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت.	**د-** لا تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا متصلا بالموت.
٢٧١	تصح الوصية لشخص معين أكان موجوداً أم منتظر الوجود وتصح لفئة محصورة أو غير محصورة وتصح لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية والهيئات العامة.	تصح الوصية لشخص معين سواءً أكان موجودا أم منتظر الوجود، وتصح لفئة محصورة أو غير محصورة، وتصح لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية والهيئات العامة.
٢٧٩	**د-** تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.	**د-** تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع ما يستحقه من نصيب أصله فقط.
٢٨١	**ج-** يرث المسلم المرتد.	**ج-** يرث المُسلمُ المرتدَّ.

٣١٠	يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام.	ذوو الأرحام ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء
٣١٢	إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فإنه لا يرد على أحدهما إلا إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية.	إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بمن فيهم الحي من الزوجين.
٣٢١	**أ-** ينشأ صندوق يسمى (صندوق تسليف النفقة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل تلك النفقة المحكوم بها.	**أ-** ينشأ لدى دائرة قاضي القضاة صندوق يسمى (صندوق تسليف النفقة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل تلك النفقة المحكوم بها.
٣٢٧	على الرغم مما ورد في المادة (٣٢٦) من هذا القانون لا تسري أحكام هذا القانون على حوادث الوفاة السابقة على تاريخ نفاذه وإن لم يقترن بها حكم أو قرار ويسري عليها التشريعات النافذة وقت الوفاة.	على الرغم مما ورد في المادة (٣٢٦) من هذا القانون، لا تسري أحكام هذا القانون على حوادث الوفاة السابقة على تاريخ نفاذه وإن لم يقترن بها حكم أو قرار وتسري عليها التشريعات النافذة وقت الوفاة.

الفهرس	
الموضوع	**الصفحة**
الباب الأول: الزواج ومقدماته (٢-٢٨)	**٢**
الفصل الأول: مقدمات الزواج (٢-٤)	**٢**
تعريف الخطبة	**٢**
آثار الخطبة قبل إجراء عقد الزواج	**٢**
مشروعية العدول عن الخطبة والآثار المترتبة على انتهائها بالنسبة لما قبض على حساب المهر من جهة وما كان على سبيل الهدية من جهة أخرى	**٢**
الفصل الثاني: الزواج وشروطه (٥-١٣)	**٣**
تعريف عقد الزواج	**٣**
أركان عقد الزواج	**٣**
كيفية الإيجاب والقبول	**٣**
شروط عقد الزواج (٨-١٠)	**٣**
الشهود	**٣**
التنجيز	**٣**
أهلية الخاطبين وسن الزواج	**٣**
موانع لإجراء عقد الزواج والاستثناءات (١١-١٢)	**٤**
أولا: فرق العمر	**٤**
ثانيا: المرض النفسي والعقلي	**٤**
إجراءات عقد الزواج المكرر	**٤**
الفصل الثالث: ولاية التزويج (١٤-٢٠)	**٥**
الولي في عقد الزواج	**٥**
شروط أهلية الولي	**٥**
تعدد الأولياء	**٥**
غياب الولي	**٥**
عضل الولي	**٥**
زواج الثيب بلا ولي	**٥**

مهر البكر في حال عضل الولي	٥
الفصل الرابع: الكفاءة في الزواج (٢١-٢٣)	٦
مفهوم الكفاءة وشروطها وأثرها في عقد الزواج	٦
أثر تقصير الولي والمخطوبة في التحري عن كفاءة الخاطب، وأثر خداع الخاطب لهما	٦
حالات سقوط حق فسخ العقد بسبب عدم الكفاءة	٦
الفصل الخامس: المحرمات (٢٤-٢٨)	٧
المحرمات على التأبيد (٢٤-٢٧)	٧
أولا: بسبب القرابة النسبية	٧
ثانيا: بسبب المصاهرة	٧
ثالثا: بسبب الوطء	٧
رابعا: بسبب الرضاع	٧
المحرمات على التأقيت	٧
الباب الثاني: أنواع الزواج وأحكامها (٢٩-٣٨)	٨
الفصل الأول: أنواع الزواج (٢٩-٣١)	٨
أولا: الزواج الصحيح	٨
ثانيا: الزواج الباطل	٨
ثالثا: الزواج الفاسد	٨
الفصل الثاني: أحكام الزواج (٣٢-٣٥)	٩
حكم العقد الصحيح	٩
حكم العقد الباطل	٩
حكم العقد الفاسد	٩
كيفية التفريق في العقد الفاسد والباطل، ومتى يصحح الزواج الفاسد لعدم الأهلية	٩
الفصل الثالث: توثيق العقد (٣٦)	١٠
وجوب توثيق عقد الزواج، والعقوبات المترتبة على عدم توثيقه رسميا	١٠
المدة الواجب مضيها على موجب العدة قبل إجراء عقد زواج المعتدة	١٠
كيفية توثيق عقود الزواج خارج المملكة	١٠
الفصل الرابع: الاشتراط في عقد الزواج (٣٧-٣٨)	١١

مشروعية الاشتراط وقيوده وكيفية توثيقه، وآثاره إذا كان صحيحا	١١
أهمية وضوح عبارة الشرط واشتمالها على التزام، واستثناء شرط العصمة من ذلك	١١
الباب الثالث: آثار عقد الزواج (٣٩-٧٩)	١٢
الفصل الأول: المهر والجهاز (٣٩-٥٨)	١٢
أنواع المهر	١٢
وقت استحقاق المهر	١٢
أقسام المهر	١٢
وقت استيفاء المهر المؤجل	١٢
أداء المهر كاملا	١٢
أداء نصف المهر (٤٤-٤٥)	١٢
إذا لم تثبت تسمية المهر	١٣
سقوط المهر كاملا (٤٧-٤٩)	١٣
سقوط المهر كله أو بعضه بالقتل المانع من الإرث	١٣
المهر في حالة العقد الفاسد	١٣
قبض الولي للمهر	١٣
الزيادة في المهر أو الحط منه بعد العقد، وتوثيق سند الإقرار بقبض المهر أو الإبراء	١٣
حكم أخذ شيء من الزوج من قِبَل أهل الزوجة مقابل التزويج (الحباء)	١٤
حكم المهر في حالة الزواج في مرض الموت	١٤
حجية وثيقة عقد الزواج بالنسبة للمهر	١٤
الفرق بين المهر والجهاز، وأحكام الجهاز	١٤
نوع الدعوى في حالة النزاع في المهر بعد قبضه	١٤
الفصل الثاني: النفقة الزوجية (٥٩-٧١)	١٥
تعريف نفقة الزوجة وتوابعها، وحكمها	١٥
وجوب نفقة الزوجة بمجرد العقد الصحيح وعدم امتناعها عن النقلة إلى بيت الزوجية، ومتى يحق لها الامتناع عن النقلة	١٥
نفقة الزوجة العاملة	١٥
أثر النشوز على النفقة، وتعريف الناشز ، ومسوغات خروج الزوجة من بيت الزوجية بدون إذن	١٥

الزوج	
نفقة الزوجة المسجونة	١٥
كيفية تقدير نفقة الزوجة وضوابطها، وحكم زيادتها وإنقاصها	١٦
فرض النفقة على الزوج الحاضر من يوم الطلب برفع الدعوى	١٦
الإذن بالاستدانة على حساب الزوج المحكوم عليه بنفقة الزوجة في حال عجزه عن دفعها	١٦
إلزام أقارب الزوجة الذين تجب عليهم نفقتها	١٦
كيفية الحكم بنفقة الزوجة على زوجها الغائب أوالمفقود (٦٨-٦٩)	١٦
نفقات الولادة	١٦
نفقات الوفاة	١٦
الفصل الثالث: المسكن والمتابعة (٧٢-٧٩)	١٧
تعريف المسكن الشرعي وأثر تهيئته	١٧
الشروط التي يجب توافرها في المسكن الشرعي للزوجة	١٧
إسكان الزوج أقاربه أو زوجة أخرى في بيت الزوجية	١٧
إسكان الزوجة أقاربها في بيت الزوجية	١٧
وجوب حسن المعاشرة وصلة الرحم والعدل بين الزوجات	١٧
الباب الرابع: انحلال عقد الزواج (٨٠-١٤٤)	١٨
الفصل الأول: الطلاق (٨٠-٩٧)	١٨
شروط ثبوت وقوع الطلاق	١٨
عدد الطلاقات التي يملكها الزوج	١٨
كيفية وقوع الطلاق وألفاظه (٨٣-٨٤)	١٨
التفويض في الطلاق	١٨
طلاق السكران والمدهوش والمكره والمعتوه والمغمى عليه والنائم	١٨
الطلاق غير المنجز والمضاف إلى المستقبل	١٨
الطلاق المشروط	١٩
الطلاق المتتابع	١٩
اليمين بلفظ الطلاق	١٩
متى يقع الطلاق رجعيا، ومتى يقع بائنا	١٩

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية	١٩
جواز إجراء العقد على معتدته من الطلاق البائن ببينونة صغرى	١٩
أحكام الطلاق البائن ببينونة كبرى، و هدم الطلاق (٩٤-٩٦)	١٩
الإجراءات الرسمية لتوثيق الطلاق	١٩
الفصل الثاني: أحكام الرجعة (٩٨-١٠١)	٢٠
أحكام إرجاع الزوج مطلقته رجعيا في العدة	٢٠
أيلولة الطلاق الرجعي إلى بائن	٢٠
النزاع في صحة الرجعة وانقضاء العدة	٢٠
ادعاء المطلق إرجاع مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره	٢٠
الفصل الثالث: الخلع الرضائي والطلاق على مال (١٠٢-١١٣)	٢١
تعريف الخلع الرضائي وأركانه	٢١
طبيعة العوض الذي يصح به الخلع	٢١
حالات سقوط الحقوق المتعلقة بالمهر والنفقة في الخلع (١٠٦-١٠٧)	٢١
وجوب تسمية العوض في الخلع وإلا وقع طلاقا رجعيا	٢١
عدم سقوط نفقة العدة في الخلع إلا بالنص	٢١
صحة اشتراط إرضاع الولد أو حضانته دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة في الخلع	٢٢
عدم صحة سقوط حق الحضانة في الخلع	٢٢
عدم صحة التقاص بين نفقة الولد ودين الأب	٢٢
نوع الطلاق في الخلع والطلاق على مال	٢٢
الفصل الرابع: التفريق القضائي (١١٤-١٤٤)	٢٣
التفريق للافتداء (قبل الدخول وبعد الدخول أو الخلوة وكيفيته وأنه يقع فسخا للعقد)	٢٣
التفريق لعدم الإنفاق (يقع طلاقا رجعيا) (١١٥-١١٨)	٢٤
إذا كان الزوج حاضرا	٢٤
في حالة عجز الزوج وإعساره	٢٤
إذا كان الزوج غائبا أو مسجونا معسرا	٢٤
نوع الطلاق الواقع في التفريق لعدم الإنفاق وآثاره	٢٤
التفريق للغياب والهجر (بفسخ العقد) **(١١٩-١٢٢)**	٢٥

التفريق للغياب إذا كان الزوج معلوم الإقامة وأمكن وصول الرسائل إليه (١١٩-١٢١)	٢٥
التفريق للغياب إذا كان الزوج معلوم الإقامة ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة	٢٥
التفريق للهجر	٢٥
التفريق للإيلاء والظهار (يقع طلاقا) **(١٢٣-١٢٤)**	٢٦
التفريق للإيلاء	٢٦
التفريق للظهار	٢٦
التفريق للحبس (بفسخ العقد)	٢٦
التفريق للشقاق والنزاع (طلاق بائن) **(١٢٦-١٢٧)**	٢٧
دعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع	٢٧
مقدمة المادة: أركان دعوى التفريق للشقاق والنزاع	٢٧
إذا كان طلب التفريق من الزوجة	٢٧
إذا كان طلب التفريق من الزوج	٢٧
شروط الحكمين المنتخبين، وآلية التحكيم	٢٧
التحكيم والمصالحة بالتراضي	٢٧
عجز الحكمين عن الإصلاح بالتراضي، وظهور أن الإساءة جميعها من أحد الطرفين	٢٨
عجز الحكمين عن الإصلاح بالتراضي، وظهور أن الإساءة مشتركة، أو جهالة الحال	٢٨
تأمين العوض قبل قرار الحكمين إذا كان طلب التفريق من الزوجة	٢٨
في حال اختلاف الحكمين	٢٨
حجية قرار الحكمين	٢٨
كيفية ثبوت الشقاق إذا كان المدعي هو الزوج، وصفة الطلاق الصادر في دعوى التفريق الشقاق والنزاع	٢٨
التفريق للعيوب (بفسخ العقد) (١٢٨-١٣٨)	٢٩
الشروط الواجب تحققها في الزوجة طالبة التفريق للعيوب المانعة للدخول بها	٢٩
علم الزوجة بالعيب قبل العقد أو رضاها بعد العقد يسقط حقها في طلب التفريق للعيوب ما عدا عيب العنة	٢٩
إجراءات التفريق لعيب في الزوج مانع للدخول	٢٩

إجراءات التفريق لعلة أو عيب في الزوج لا يمكن الإقامة معه	٢٩
التفريق لعيب في الزوجة (١٣٢-١٣٣)	٣٠
التقرير الطبي لإثبات العيب المانع من الدخول	٣٠
التفريق لعيب الجنون في الزوج	٣٠
التفريق لعيب عدم الإنجاب في الزوج	٣٠
عدم جواز طلب التفريق لنفس العيب مرة أخرى	٣٠
نوع الفرقة في التفريق للعيوب	٣٠
التفريق للعجز عن دفع المهر (١٣٩)	٣١
التفريق لإباء الإسلام والردة (بفسخ العقد) (١٤٠-١٤٢)	٣١
التفريق للفقد (بفسخ العقد) (١٤٣-١٤٤)	٣١
الباب الخامس: آثار انحلال عقد الزواج (١٤٥-١٥٥)	٣٢
الفصل الأول: العدة (١٤٥-١٥٠)	٣٢
مفهوم العدة ومتى تلزم	٣٢
عدة الوفاة	٣٢
عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة	٣٢
انقضاء عدة الحامل	٣٢
وفاة الزوج في العدة من الطلاق الرجعي	٣٢
مكان إقامة المعتدة	٣٢
الفصل الثاني: نفقة العدة (١٥١-١٥٤)	٣٣
وجوب نفقة العدة من طلاق أو فسخ إذا وقع العقد صحيحا بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة	٣٣
كيفية تقديرها، والمدد القانونية لاستمرارها والمطالبة بها	٣٣
إذا حصل خلاف في تاريخ الطلاق	٣٣
لا نفقة عدة للمرأة المتوفى عنها زوجها باستثناء السكنى	٣٣
الفصل الثالث: التعويض عن الطلاق التعسفي (١٥٥)	٣٣
الباب السادس: حقوق الأولاد والأقارب (١٥٦-٢٠٢)	٣٤
الفصل الأول: النسب (١٥٦-١٦٥)	٣٤
مدة الحمل	٣٤

كيفية ثبوت النسب للأم من جهة، وللأب من جهة أخرى	٣٤
كيفية حساب مدة الحمل	٣٤
شروط الإقرار بالنسب	٣٥
صور الإقرار بالنسب	٣٥
يجب ألاّ يصرح المُقِرّ بأنَّ المقَرَّ له ابنه من الزنا أو بطريق التبني	٣٥
نفي النسب	٣٥
انتفاء "النسب الثابت بالفراش" بالتصادق على نفيه وتمام لعان الزوج	٣٥
انتفاء "النسب أو الحمل الثابت بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة" باللعان من كلا الطرفين، وإذا أقرت المرأة بالزنا فللرجل أن يلاعن بمفرده	٣٥
الحالات التي لا يجوز فيها للرجل نفي النسب باللعان	٣٥
صيغة اللعان	٣٥
الآثار المترتبة على اللعان	٣٥
الفصل الثاني: الرضاع (١٦٦-١٦٩)	٣٦
إجبار الأم على رضاع صغيرها إذا تعينت لذلك	٣٦
استئجار مرضعة للصغير	٣٦
حالات استحقاق أجرة الرضاع للأم	٣٦
أحقية الأم بإرضاع صغيرها بأجرة المثل	٣٦
الفصل الثالث: الحضانة والضم والمشاهدة (١٧٠-١٨٦)	٣٧
الترتيب في استحقاق حضانة الصغير، وصلاحية المحكمة في تعيين الحاضن	٣٧
الشروط الواجب توافرها في الحاضن	٣٧
سقوط حق الحضانة	٣٧
سنّ تخيير المحضون الذي تحت يد أمه، والاستثناءات التي تقتضيها المصلحة	٣٧
أثر زوال السبب المسقط للحضانة	٣٧
السفر بالمحضون داخل البلاد	٣٨
سفر وإقامة المحضون مع حاضنته خارج المملكة	٣٨
السفر بالمحضون مؤقتا للمصلحة، وحق الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة	٣٨
أجرة الحضانة: المكلف بها وكيفية تقديرها وسنّ استحقاقها	٣٨

أجرة المسكن: المكلف بها ومتى لا تجب عليه	٣٨
عدم استحقاق أجرة الحضانة	٣٨
كيفية تقدير وفرض أجرة المسكن	٣٨
الوثاق الضرورية لقضاء مصالح المحضون	٣٨
أحكام المبيت والرؤية والإستزارة والاصطحاب (١٨١)	٣٩
إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة	٣٩
إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة	٣٩
إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة الطرف الثاني خارجها	٣٩
كيفية تحديد كيفية المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون	٣٩
كيفية إعادة المحضون، وضمانات إعادته للحاضن	٣٩
نفقات تنفيذ المبيت والرؤية	٤٠
تعديل الحكم بدعوى جديدة أو من خلال نفس الدعوى التنفيذية	٤٠
الأثر المترتب على امتناع الحاضن عن تنفيذ الحكم	٤٠
الأثر المترتب على تخلف المحكوم له	٤٠
حق الولي في الإشراف على شؤون المحضون إلى جانب الحاضنة	٤٠
ضم الأنثى البالغة	٤٠
الإلزام بالحضانة	٤٠
الفصل الرابع: نفقات الأولاد (١٨٧-١٩٦)	٤١
على من تجب نفقة الولد	٤١
على من تجب نفقة الولد بعد الأب	٤١
كيفية تقدير نفقة الولد	٤١
نفقة التعليم على الأب الموسر إذا كان الولد أهلا للتعلم	٤١
التعليم في المدارس الخاصة	٤١
نفقة علاج الولد	٤١
على من تجب نفقة التعليم والعلاج والتعليم بعد الأب	٤١
على من تجب نفقة التعليم والعلاج والتعليم بعد الأب والأم	٤٢
انتهاء استحقاق النفقة بالنسبة للأنثى والغلام	٤٢

تمثيل الحاضن للمحضون والمخاصمة عنه	٤٢
الفصل الخامس: نفقة الوالدين والأقارب (١٩٧-٢٠٢)	٤٣
وجوب نفقة الوالدين على الابن والبنت الموسرين أو القادرين على الكسب	٤٣
نفقة الصغار الفقراء عند عدم الأب، ونفقة كل كبير فقير عاجز عن الكسب	٤٣
صاحب البينة الراجحة في دعاوى النفقات	٤٣
ابتداء فرض النفقة	٤٣
يمين الإستيثاق	٤٣
زيادة النفقة المفروضة أو إنقاصها	٤٣
الباب السابع: الأهلية والولاية والوصاية (٢٠٣-٢٥٣)	٤٤
الفصل الأول: الأهلية (٢٠٣-٢٢٢)	٤٤
كامل الأهلية (العقل وسن الرشد)	٤٤
فاقد التمييز	٤٤
ناقص الأهلية	٤٤
المعتوه والسفيه وذو الغفلة	٤٤
الأهلية والحرية الشخصية من النظام العام وهي محمية ضد نفس الشخص وضد الغير	٤٤
كامل الأهلية أهل للتعاقد	٤٤
حكم تصرفات الصغير غير المميز	٤٤
حكم تصرفات الصغير المميز	٤٥
الحجر بالنسبة للصغير وما في حكمه (الجنون والعته) حكمي دون حاجة لقرار قضائي، وأما الحجر بالنسبة للسفيه وذو الغفلة فيحتاج لقرار قضائي	٤٥
حكم تصرفات المعتوه والمجنون المطبق وغير المطبق	٤٥
حكم تصرفات المحجور للغفلة أو السفه	٤٥
حكم الوقف أو الوصية الصادرة عن المحجور للسفه أوالغفلة، وحكم تصرفاته في حال الإذن له بالتصرف بجزء من أمواله	٤٥
الوصي المعاون	٤٦
امتحان الصغير المميز بتسليمه جزء من ماله	٤٦

حكم تصرفات المميز المُمتحن (المأذون)	٤٦
إبطال الإذن للمميز	٤٦
صلاحية المحكمة في الإذن للمميز أو الحجر عليه	٤٦
جواز تسليم النفقة المفروضة للمميز	٤٦
الحجر على الصغير بحكم قضائي قبل بلوغه الثامنة عشرة إذا كان مصابا بعارض في أهليته	٤٦
رفع الحجر بطلب من المحجور عليه	٤٦
الفصل الثاني: الولاية (٢٢٣-٢٢٩)	٤٧
أولوية الولاية على الصغير	٤٧
شروط الولي على الصغير	٤٧
سقوط الولاية على القاصر واستردادها	٤٧
أحكام المال الذي آل إلى القاصر بطريق التبرع	٤٧
أحكام تصرفات الولي في مال الصغير	٤٧
رقابة المحكمة على سلطة الولي	٤٧
صلاحية الولي (الأب والجد) بالتصرف في مال الصغير بالاستدانة والرهن	٤٨
الفصل الثالث: الوصاية (٢٣٠-٢٤٤)	٤٩
صلاحية الولي (الأب والجد) والمحكمة بتعيين وصي مختار أو مؤقت على القاصر	٤٩
شروط الوصي والوصاية	٤٩
جواز الوصاية للذكر والأنثى وتعدد الأوصياء وتعيين مشرف مع الوصي، وسلطة المحكمة في حصر الوصاية، وسلطتها في تعيين واضع اليد على القاصر وصيا مؤقتا عليه	٤٩
حدود ولاية الوصي	٤٩
الوصي متبرع محتسب ومؤتمن على أموال القاصر	٥٠
رقابة المحكمة على تصرفات الوصي والتدابير المتخذة	٥٠
صلاحيات الوصي في عقود الإدارة	٥٠
صلاحيات الوصي في غير عقود الإدارة	٥٠
صلاحية الوصي في الاستدانة والرهن	٥٠
تدقيق أعمال الوصي	٥٠
استقالة الوصي	٥١

انتهاء الوصاية	٥١
عزل الوصي	٥١
إجراءات انتهاء الوصاية	٥١
مسؤولية ذوي الوصي في إبلاغ المحكمة حال موت الوصي أو فقده أو غيابه أو اختلال أهليته	٥١
الفصل الرابع: الغائب والمفقود (٢٤٥-٢٥٣)	٥٢
تعريف الغائب	٥٢
تعريف المفقود	٥٢
تعيين قيم على أموال الغائب والمفقود	٥٢
انتهاء الفقدان	٥٢
الحكم بموت المفقود في جهة معلومة	٥٢
الحكم بموت المفقود في جهة غير معلومة	٥٢
التاريخ الحكمي لوفاة المفقود	٥٢
الآثار المترتبة على الحكم بموت المفقود	٥٣
الآثار المترتبة على تحقق حياة المفقود بعد صدور الحكم	٥٣
الباب الثامن: الوصية (٢٥٤-٢٧٩)	٥٤
الفصل الأول: أحكام عامة (٢٥٤-٢٦٨)	٥٤
تعريف الوصية	٥٤
حكم التصرفات في مرض الموت	٥٤
كيفية انعقاد الوصية	٥٤
صور لزوم الوصية وردها بعد وفاة الموصي	٥٤
رجوع الموصي عن الوصية	٥٤
كيفية وصور قبول الوصية أو ردها إذا كان الموصى له جنينا أو فاقد الأهلية أو ناقصها	٥٤
لزوم الوصية إذا كان الموصى لهم غير محصورون أو جهة اعتبارية	٥٤
وقت قبول الوصية أو ردها بعد موت الموصي، وإجراءات استعجال الموصى له	٥٥
قبول بعض الوصية ورد الآخر	٥٥
موت الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها	٥٥
عدم جواز الرجوع عن قبول الوصية	٥٥

وقت استحقاق الوصية، وأحكام زوائد الموصى به	٥٥
الوصية لا يعمل بها إلا بعد الموت، ويصح تعليقها بشرط صحيح	٥٥
ضوابط الشرط في الوصية	٥٦
شروط صحة دعوى الوصية أو الرجوع عنها	٥٦
الفصل الثاني: الموصي (٢٦٩)	٥٧
شروط الموصي، وحكم وصية المحجور عليه للسفه أو الغفلة، وعدم بطلان الوصية بالحجر عليه للسفه أو الغفلة أو جنونه جنونا مطبقا متصلا بالموت	٥٧
الفصل الثالث: الموصى له (٢٧٠-٢٧٦)	٥٨
شروط الموصى له	٥٨
الجهات التي تصح الوصية لها	٥٨
بطلان الوصية بموت الموصى له المعين قبل الموصي أو معه	٥٨
عدم استحقاق الوصية بسبب القتل المانع من الإرث	٥٨
جواز الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية، وعدم جوازها بأكثر من ثلث التركة لغير الوارث إلا بإجازة الورثة، وعدم نفاذها إذا كانت اختيارية للوارث إلا بإجازة الورثة	٥٨
أحكام الوصية إذا كان الموصى له جهة من الجهات	٥٨
أحكام الوصية للحمل الموجود وقت الوصية	٥٩
الفصل الرابع: الموصى به (٢٧٧-٢٧٨)	٥٩
شروط الموصى به	٥٩
مشروعية الوصية هي التقرب إلى الله بفعل البر	٥٩
الفصل الخامس: الوصية الواجبة (٢٧٩)	٦٠
مفهوم الوصية الواجبة	٦٠
مقدار الوصية الواجبة	٦٠
شروط استحقاقها	٦٠
لمن تجب الوصية الواجبة، وأنصبتها	٦٠
أولوية الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية	٦٠
الباب التاسع: الإرث (٢٨٠-٣٢٩)	٦١
الفصل الأول: أحكام عامة (٢٨٠-٢٨٤)	٦١

شروط استحقاق الإرث	٦١
موانع الإرث	٦١
اشتراط تحقق حياة الوارث وقت موت المورث	٦١
أنواع الإرث	٦١
تركة من لا وارث له	٦١
الفصل الثاني: أصحاب الفروض (٢٨٥-٢٩٦)	٦٢
أصحاب الفروض	٦٢
أحوال الأب	٦٢
أحوال الأم	٦٢
أحوال الزوج	٦٢
أحوال الزوجة	٦٢
أحوال الجد لأب	٦٣
أحوال الجدات	٦٣
أحوال البنات الصلبيات	٦٣
أحوال بنات الابن	٦٣
أحوال الأخوات الشقيقات	٦٤
أحوال الأخوات لأب	٦٤
أحوال الإخوة والأخوات لأم	٦٤
الفصل الثالث: العصبات (٢٩٧-٢٩٩)	٦٥
الفصل الرابع: الوارثون بالفرض والتعصيب (٣٠٠)	٦٥
الفصل الخامس: ذوو الأرحام (٣٠١-٣١٠)	٦٦
الفصل السادس: الحجب والرد والعول (٣١١-٣١٣)	٦٨
الفصل السابع: التخارج (٣١٤-٣١٩)	٦٨
الفصل الثامن: أحكام ختامية (٣٢٠-٣٢٩)	٦٩
ذمة الزوجين المالية	٦٩
صندوق تسليف النفقة	٦٩
المراد بالسنة الواردة في هذا القانون	٦٩

المرجعية العامة في تفسير نصوص هذا القانون	٦٩
المرجعية المذهبية الفقهية للقانون	٦٩
سريان أحكام هذا القانون	٧٠
عدم سريان أحكام هذا القانون على حوادث الوفاة السابقة لتاريخ نفاذه	٧٠
إلغاءات	٧٠
السلطة التنفيذية مكلفة بتنفيذ هذا القانون	٧٠
الملاحق	٧١
تعليمات منح الإذن بالزواج لسنة ٢٠١٧	٧١
تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين لسنة ١٩٩٠	٧٤
تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لسنة ٢٠١١	٨١
نظام صندوق تسليف النفقة لسنة ٢٠١٥	٨٢
التعديلات على قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ والتي صدرت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩	٨٧
الفهرس	١٠٠

تم بحمد الله تعالى وفضله

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الثاني حقوق الأردنيين وواجباتهم (المادة٦)

١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

٣- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

٤- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

٥- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

"لا إصلاح بدون احترام الحقوق وصون الحريات"
جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين

The University of Jordan Press
مطبعة الجامعة الأردنية